وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الوطنية لبراءة الإختراع في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة : الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

صياد عمر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) الدكتور	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ(ة) الدكتورة	زهدور كوثر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) الدكتور	فنينخ عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم : 2020/12/21

بسم الله الرحمن الرحيم

" إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما "

"سورة الأحزاب الآية رقم 56 "

شكـــر وتقديـــر

أتقدم بخالص الشكر لأستاذتي الفاضلة ، الأستاذة الدكتورة زهدور كوثر ، المشرفة على هذا العمل و الأستاذ الدكتور فنينخ عبد القادر ، الذي لم يدخر جهدا لمساعدتي ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته ، فجزاهما الله عني كل الجزاء وأنعم عليهما بوافر الصحة و العافية و أكرمهما بحج بيته في الدنيا و رفع درجتهما في الآخرة .

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ حطاب رشيد الذي رافقني طيلة هذا المسار كمدير في العمل ، وزميل في الدراسة ، و أخ في الحياة ، فاللهم ارزقه من حيث لا يحتسب .

إهداء

إلى والدي العزيز و أمي الغالية ؛

فاللهم أطل في عمرهما وأحفظهما و اشفيهما وعافيهما ، و أكرمني بطاعتهما

إلى زوجتي ، رفيقة الحياة ، اللهم اجعل لها نورا في دربها يوصلها إلى مبتغاها

إلى إخوتي الكرام ..... و إلى كل الأحبة

قائمة المختصرات

ج ر ..... جريدة رسمية

ص ..... صفحة

ط ..... طبعة

ق م ج ..... القانون المدني الجزائري

ق إ م إد ج ..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ق إ ج ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

تشكل حقوق الملكية الفكرية أرقى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق و السبب في ذلك بسيط كون موضوع هذه الملكية تتصل إتصالا مباشرا بأسمى ما يملكه الإنسان وأرقاه ، و هو العقل البشري في إبداعاته و قوته الخارقة في التفكير و البحث و العلم اللامتناهي ، ولأجل إستغلال إبداعات الإنسان في تحقيق الرفاهية و الرقي و الإزدهار أولت الأمم إهتماما متزايدا لإختراعات الإنسان وتوفير الوسائل اللازمة للإبداع و الإنتاج و إحاطته بالحماية القانونية ضمانا لحقه في الملكية الصناعية [1] .

فتشتمل حقوق الملكية الصناعية و التجارية مواضيع مختلفة هي الإختراعات والرسوم و النمادج الصناعية وعلامات الخدمة و السلع و تسميات المنشأ و العناوين التجارية و الأسماء التجارية ، و هي بذلك تعد من أحدث الفروع القانونية و ذلك نابع من كونها وليدة التطور العلمي و الثورة التكنولوجية الحديثة و التطور الإقتصادي الهائل ، وتمثل براءة الإختراع العمود الفقري للملكية الصناعية نظرا للآثار المتعددة الناجمة عن إستغلالها[2].

كل هذه الأسباب جعلت الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءات الإختراع ، فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمن لها الحماية القانونية اللازمة ، فعلى المستوى الدولي و تحقيقا لهذا الغرض أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات و معاهدات دولية في هذا الشأن يتم المصادقة عليها للإنضمام إليها و بالتالي الأخذ بمبادئها في سن و تطبيق تشريعها الداخلي . أما على المستوى الوطني فقد إعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من التشريعات التي من شأنها إضفاء الحماية الجزائية و المدنية للمتحصل على براءة الإختراع شريطة إتباع مجموعة من الإجراءات الإدارية أهمها الحصول على شهادة البراءة حيث تعتبر

[1] حساني علي ، براءة الإختراع إكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2010 ص 11 .

[2] زواتين خالد، إستغلال براءة الإختراع و حماية الحق في ملكيتها – دراسة مقارنة – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص حقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2019 ص 1

الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية على الاختراع موضوع البراءة ولما لها من أهمية في تحقيق التقدم في كافة نواحي الحياة .

لقد سارعت الجزائر لتعديل نظامها القانوني ليتلاءم مع أحكامها، حيث خطى التشريع الجزائري خطوة عملاقة في معاصرة القوانين المتعلقة بالإختراعات ، وأتى بالعديد من التشريعات كانت بدايتها إصدار الأمر رقم 66-04 المتعلق بشهادات المخترعين ، إلا أن التحولات الإقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات ، استوجبت إعادة النظر في شكل الحماية القانونية ، وبهذا صدر المرسوم رقم 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات الذي تم بموجبه إلغاء الأمر رقم 04-66 ، غير أن هذه النصوص التي وضعت لتستجيب للمتطلبات آنذاك، تبيّن أنها غير منسجمة مع الظرف الراهن وضرورة تحديثها وتحيينها تطبيقا للإتفاقيات و الإلتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر، لهذا تم تدعيم الإطار التشريعي لحماية الإختراعات من خلال الأمر03-07 المتعلق ببراءات الإختراع الذي يعد المرجع الأساسي لما له من أساس قانوني في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية براءات الإختراع ، بحيث أصبح هذا الأمر بما حمله من تعديلات يتضمن الأحكام العامة المنضمة لحق ملكية براءة الإختراع والقيود التي ترد عليه[1] ومن أجل ذلك حاولنا من خلال بحثنا هذا التطرق إلى هذه حماية ، حيث سنركز من خلال دراستنا الحالية حول النصوص التشريعية التي نظمها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لحماية المتوج ببراءة الاختراع .

حيث اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل التعرف على مختلف المواقف الفقهية ومعرفة النصوص القانونية الوطنية التي تحمي براءة الإختراع .

[1] زواتين خالد، إستغلال براءة الإختراع و حماية الحق في ملكيتها ، المرجع السابق، ص 3

الفصل الأول : ماهية براءة الإختراع ، و شروط إستغلاله

المبحث الأول : تعريف براءة الإختراع و طرق إكتسابها

إن تحديد ماهية براءة الإختراع يستوجب الوقوف أولا على تعريف الإختراع ، ثم تحديد مفهوم براءة الإختراع ثم بيان طبيعتها القانونية

المطلب الأول : تعريف براءة الإختراع و طبيعتها القانونية

الفرع الأول : تعريف براءة الإختراع

إنه و من أجل تدقيق هذا التعريف فضنا تقسيمه أولا إلى تعريف الإختراع ثم بعد ذلك إلى تعريف براءة الإختراع

أولا : تعريف الإختراع

هناك تعريفان للإختراع ، لغوي و اصطلاحي.

01- التعريف اللغوي:

يعرف الإختراع لغة بأنه كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه ، أو هو الكشف عن شيء لم يكن موجودا ، فالإختراع هو عمل و أثر من أعمال الذهن يؤدي إلى خلق شيء جديد[1] .

02- التعريف الاصطلاحي :

لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للإختراع بتعدد مصادرها ، فمنها التشريعية ، و منها القضائية ، ومنها الفقهية .

أ- التعريف التشريعي :

فقد عرف المشرع الجزائري الإختراع بموجب المادة الثانية من قانون براءات الإختراع كما يلي: " **الإختراع فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية** "،

1 لحمر أحمد ، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ص 14

وما يلاحظ على هذا التعريف هو أن المشرع لم يبرز جوهر الاختراع ، إذ ربطه بحل مشكلة في مجال التقنية دون بيان خصائص و مميزات هذا الحل[1].

بـ – التعريف الفقهي:

عرفت الدكتورة فرحة زراوي صالح الاختراع بأنه ": **عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا أو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد**[2] . "

ثانيا : تعريف براءة الاختراع

01– التعريف اللغوي :

تستمد البراءة مفهومها اللغوي من فعل برأ و جمعها براءات و تعني الخلوص من التهمة ، وقد تكون بُرِءَ من المرض ، بمعنى شفي و برأ ، براءة من العيب أو الدين ، و براءة الإختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الإختراع [3] .

02– التعريف الاصطلاحي :

تتعدد التعريفات الاصطلاحية لبراءة الاختراع بتعدد مصادرها فمنها التشريعية و الفقهية

أ– التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع بأنها " **وثيقة تسلم لحماية إختراع** " و ما يعاب على هذا التعريف هو عدم تحديده طبيعة تلك الوثيقة و لا مصدرها .

ب– التعريف الفقهي : تعرف الدكتورة فرحة زراوي صالح براءة الإختراع بأنها : " **الوثيقة التي تسلمها الإدارة المختصة و التي تتضمن كشف لأوصاف الإختراع ليتمكن المخترع من التمتع بانجازه بصورة شرعية** " و بالوقوف على هذا التعريف فإن العناصر الجوهرية

1 لحمر أحمد ، نفس المرجع ، ص 15–16

2 لحمر أحمد ، نفس المرجع ، ص 17

3 تعريف مؤخود من قاموس المنجد الأبجدي

في تعريف براءة الإختراع اعتبارها شهادة أو وثيقة صادرة عن الجهات المختصة بتسجيل الإختراعات خاصة وحقوق الملكية الصناعية عامة . [1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع :

أولا : من الناحية الشكلية براءة الإختراع قرار إداري

لقد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن براءة الإختراع عقد يبرم بين الإدارة والمخترع يلتزم بموجبه هذا الأخير بتقديم سر إختراعه إلى المجتمع حتى يستفيد منه عند انتهاء مدة البراءة [2] بينما يلتزم المجتمع بمنح المخترع حق احتكار استغلال إختراعه خلال مدة محددة. و يذهب الرأي الراجح للفقهاء إلى اعتبار براءة الإختراع قرارا إداريا صادرا عن الجهة المختصة بقيد الاختراعات ، فالقول بأن المخترع يقبل الكشف عن سر اختراعه من أجل الحصول على احتكار استغلال إختراعه غير كاف للتدليل على وجود عقد بين المخترع والإدارة ، ما دام أن الطرفان لا يملكان الحرية التعاقدية ، إذ أن المخترع ملزم بضرورة استيفاء جميع الشروط القانونية المتطلبة للحصول على البراءة ، كما أن الإدارة ملزمة بفحص الطلب من الناحية الشكلية ، نخلص أن براءة الإختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتجسد في شكل قرار إداري ، إذ أن حق المبتكر هو حق معنوي مصدره القرار الإداري المتمثل في براءة الإختراع [3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري من مدى اعتبار البراءة عقدا أم قرارا إداريا يمكن تحديده ببيان طبيعة الجهة المختصة بتلقي طلبات قيد الإختراعات و إصدار البراءات بشأنها ، فلقد أوكل المشرع الجزائري مهمة قيد الإختراعات و إصدار البراءات إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، وذلك بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98-68 المتضمن إنشاء المعد و

1 الدكتورة فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفكرية ، إبن خلدون للنشر و التزويع 2006، ص 18

2 الدكتورة سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية الطبعة 06 ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2007 ص 61

3 لحمر أحمد ، نفس المرجع ، ص 23، 24 .

المحدد لقانونه الأساسي نجده قد نص في المادة الثانية منه على: " **تنشا تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي ، وتدعى في صلب النص المعهد** "، يمكن القول بأن براءة الإختراع وفقا لأحكام القانون الجزائري لا تعد قرارا إداريا بسبب عدم اعتبار المعهد هيئة أو مؤسسة إدارية ، كما لا يمكن أن تعتبر عقدا بين المخترع و المعهد ، و عليه فالبراءة وفقا لأحكام القانون الجزائري هي بمثابة احتكار أو امتياز ممنوح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بناءا على نصوص القانون .

ثانيا : من الناحية الموضوعية البراءة عمل منشأ لحق المخترع :

يرى بعض الفقهاء أن منح براءة الإختراع يعد عملا منشئا لحق المخترع ، إذ أنه لا مجال للحديث عن الاستئثار و الحماية القانونية إلا من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة ، فاستعمال أو استغلال أو التصرف في حقوق المخترع وتقرير الحماية الداخلية لهذه الحقوق لا يكون إلا بعد منح البراءة لمن يريد إحتكار تلك السلطات ، وقبل ذلك يبقى الشخص مجرد صاحب سر إختراع طالما احتفظ به لنفسه ، أما إذا تنازل عنه للغير عد ممارسا لحقه في استغلال سر إختراعه[1] ، متنازلا في نفس الوقت عن حقه الاحتمالي في طلب البراءة ، إذ يجوز أن يتقدم شخص آخر غير المتنازل له بطلب الحصول على البراءة عن نفس الإختراع ، فتكون الأولوية في الحصول على البراءة في هذه الحالة لمقدم الطلب الأول .[2]

إن الأساس الذي يستند إليه أنصار الأثر الكاشف لبراءة الإختراع والمتمثل في القول أن استعمال و استغلال الإختراع سرا هو حق قائم معترف به للمخترع حتى مع غياب براءة الإختراع هو أساس واه إذ أن حق الاستعمال هنا هو حق هش ما دام أنه لا يعطي المبتكر استئثارا كاملا على إختراعه ، إذ يكون لأي شخص آخر توصل إلى نفس الإختراع أن يقوم

1 الدكتورة سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 59

2 الدكتور فاضلي إدريس ، المدخل للملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، دار هومه ، الجزائر 2004 ، ص199

هو أيضا باستغلاله ، أضف إلى ذلك أنه في حالة ما إذا ذاع سر الاختراع جاز لكل شخص استغلال و استعمال ذلك الإختراع دون أن يشكل ذلك اعتداءَ على حقوق المخترع

لقد تبنى المشرع الجزائري الرأي الفقهي الراجح القاضي باعتبار براءة الإختراع عملا منشئا لحقوق المخترع ، و يتضح ذلك من خلال اعتماده للنصين التاليين من قانون براءات الإختراع الجزائري :

المادة 57 : " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع و لا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع "

المادة 09 : "مدة براءة الإختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به. " إذن القاعدة العامة هي أن لا يتمتع المخترع وفقا لأحكام التشريع الجزائري بحقه في احتكار استغلال إختراعه و لا بحقه في رفع الدعاوى و اتخاذ الإجراءات لردع كل اعتداء قد يطال حقوقه إلا بعد حصوله على براءة إختراع [1].

المطلب الثاني : شروط إكتساب براءة الإختراع

الفرع الأول : الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع

إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الإختراع لغرض الحصول على براءة الإختراع و إكتسابها تبدأ بالطلب لذلك يتعين علينا في البداية الإشارة إلى القانون الجزائري الذي يضبط هذه الإجراءات و يحددها .

إن التشريع الوحيد في الجزائر الساري المفعول هو الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المرسوم التنفيذي المطبق له المتعلقان ببراءات الإختراع و الذي تناول من خلال بابين كاملين موضوع طلب البراءة بدايتا من إيداع الطلب و الفحص و إصدار

1 لحمر أحمد ، نفس المرجع ، ص 26 .

البراءة و حتى عملية تسجيلها و نشرها و قد عالج القسم الثالث و الرابع للباب الأول من الأمر شهادة الإضافة و إختراعات الخدمة و هذا ما يدل على المشرع الجزائري أولى الإهتمام البالغ في معالجة الشروط الشكلية للحصول على البراءة تشجيعا للمبتكرين و المبدعين في الحصول على البراءة . [1]

أولا : تقديم الطلب

يتم تقديم طلب براءة الإختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالإستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام[2] ، من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك و هم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه [3]، فإذا توفي المخترع كان الحق في تسجيل البراءة للورثة أما إذا تنازل عن حقوقه في الإختراع يثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه و للمخترع في هذه الحالة الحق أن يذكر إسمه في البراءة .

ثانيا- المخترع أو طالب الإختراع :

يرجع الحق في البراءة إلى من قام بالإختراع أي إلى المخترع أو خلفه إلا أنه من الخطأ الإعتقاد أن المشرع حسم هذه المسألة بل العكس فإنه يقض كذلك بمنح صفة المخترع لأول من أودع طلب براءة الإختراع أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الإختراع ما لم يثبت إنتحال الإختراع [4].

تبين هذه الأحكام أن التشريع الجزائري أخذ بعين الإعتبار مودع الطلب لكونه يفترض أنه مبدئيا صاحب الإختراع لكن تعد هذه القرينة بسيطة إذ يجوز لمن يهمه الأمر إثبات خلاف

---

1 حساني علي ، براءة الإختراع إكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2010 ص 105 -106 .

2 طالع المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2008/08/02 المادة 02 و المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/13 .

3 أنظر المادة 10 من الأمر السابق الذكر .

4 أنظر المادة الفقرة الأولى من الأمر 03-07 .

ذلك أي بيان أن المودع ليس المخترع ، و على ذلك يتبين أنه لا يتوجب على المودع في الشريع الجزائري أن يكون طلبه محتويا على سند يثبث صفته كمخترع .

في حالة تقديم الطلب من وكيل عن المبتكر و فقاً لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي05-275 ، على هذا الوكيل تقديم وكالة ممضاة و ذكر اسم و عنوان الوكيل وتاريخ الوكالة في طلب الحماية بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالموكل ، وأن يكون هذا الطلب مؤرخاً و ممضياً من طرف الوكيل مع بيان صفته ، ولا بد أن تكون الوكالة ممضاة من طرف الموكل [1] .

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الحالات و الوضعيات الخاصة للمبتكر بسبب أهليته أو وجوده في مركز قانوني قد يؤثر على أهليته القانونية [2] ، فإذا كان طالب قيد الإختراع قاصرا، وعلى اعتبار أن طلب الحصول على البراءة من الأعمال النافعة له ، فإنه لا يجوز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية رفض طلبه بسبب نقص أهليته ؛ كما وأنه في حالة ما إذا كان طالب البراءة تاجرا أشهر إفلاسه فعلى المعهد الوطني قبول طلب هذا التاجر متى توافرت فيه الشروط القانونية لأن هذا التصرف يعد عملا تحفظياً قد يضيف جديداً لحقوق جماعة الدائنين .

عملاً بأحكام المادتين 17 و 18 قانون براءة الإختراع الجزائري و المادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 275-05 ، يتوجب على المبتكر إبلاغ المؤسسة التي توظفه عن كل إختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للإختراع ، ويتوجب على المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابي ، وعلى الأطراف المعنية أن يحتفظوا بسرية الإختراع حتى إيداع طلب براءة عنه [3] .

---

[1] المادتان 04 و 08 من المرسوم التنفيذي 05-275

[2] أشارت إلى هذه الحالات الدكتورة فرحة ز ا روي صالح ، المرجع السابق ، ص 94

[3] لحمر أحمد ، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في الجزائر ،المرجع سالف الذكر، ص 100

كما يُمكن لمودع طلب البراءة أن يسحب طلبه كلياً أو جزئياً قبل صدور براءة الإختراع ، كما يجوز له بعد دفع الرسوم المستحقة عن مثل هذه الطلبات و قبل صدور البراءة أن يصحح الأخطاء المادية المثبتة قانوناً في الوثائق المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و إلا صدرت البراءة متضمنةً تلك الأخطاء.

و عملاً بأحكام المادة 22 قانون براءة الإختراع الجزائري يجب أن يتضمن طلب تسجيل الابتكار إختراعا واحداً أو عدداً من الإختراعات المرتبطة فيما بينها ، و أن يتضمن الطلب وصفاً واضحاً و كاملاً يسمح للمحترف تنفيذه ، وأن يتضمن تحديداً موجزا و دقيقاً عن موضوع الإختراع ، وفي المقابل لا يجوز أن يتضمن تقييداً أو شرطاً أو حتى تحفظاً كأن يحدد الحق لأشخاص معينين.

و يجب أن يقدم الطلب المحرر على استمارة يوفرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى المصلحة المختصة أو أن يرسلها عن طريق البريد مع طلب اشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام [1] ، وأن لا يتضمن أي حشو أو تحريف أو زيادة ، وإذا حدث وأن وجدت عبارات مشطب عليها أو زائدة فإنها تعد ملغاة ، وإذا وجدت اشارة إلى مقاييس أو موازين فيجب استعمال التسميات المتعارف عليها قانوناً وإلا عدت ملغاة .

01- **إيداع الطلب من شخص طبيعي أو معنوي** .

يجوز لكل شخص سواءا أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم طلبا للحصول على البراءة إلا أنه يشترط في حالة إيداع طلب من قبل شخص معنوي بيان صفة صاحب الإمضاء و ذكر البيانات الخاصة به .

كما يلتزم المودع بتقديم السند الذي يثبت تفويض السلطات أي الوكالة التي يخوله الحق في تقديم الطلب .

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع .

02- إيداع الطلب من المودع شخصيا أو من وكيله .

يجوز للمودع أن يقدم طلبه شخصيا أو أن يكلف شخصا آخر للقيام بهذا الإجراء و على ذلك يلتزم الوكيل بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد من طرف الموكل. و يجب أن يبين الطلب إسم و عنوان الوكيل المخول له التوكيل و تاريخ الوكالة و أن يكون مؤرخا و ممضا من طرف الوكيل مع بيان صفته .

بيد أن الإخراع يكون في بعض الأحيان نتيجة بحوث مشتركة ففي هذه الحالة يمنح الحق في الإيداع لجميع المعنيين بالأمر على و جه الإشتراك .

و إن كان المخترع شخصا طبيعيا قاصيا يقضي المنطق بعدم رفض طلبه إذ لاتلتزم التهيئة المختصة مبدئيا بالبحث عن أهلية المودع ، و يرى جانب من الفقه أنه يجوز للقاصر القيام بإجراءات الإيداع دون إذن الولي أو الوصي لكونها من الأعمال النافعة له.

و الجدير بالذكر أن المشرع قد إعتبر تصرفات القاصر نافدة إذا كانت نافعة له و باطلة إذا كانت ضارة له لكنه لا يجوز للقاصر إستغلال إختراعه إلا بإحترام الشروط القانونية المحددة للقيام بالأعمال التجارية .

ثالثا : آثار تقديم طلب براءة الإختراع

يُرتب القانون على تقديم الطلب آثارا قانونية هامةً ، إذ تنص المادة 09 ق.ب.ا.ج على أن مدة حماية الإختراع هي عشرون (20) سنةً تُحتسب من تاريخ إيداع هذا الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به .

إن أول من يودع طلب براءة الإختراع أو أول من يُطالب بالأولوية لمثل هذا الطلب كما في حالة الإيداع الدولي أو حالة عرض في معرض دولي رسمي يُعد هو المخترع ، ويُمكن لهذه الصفة أن تنتقل إلى خلفه 1

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مودع طلب براءة الإختراع له الحق في استغلال واستعمال إختراعه عن طريق صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع محل الطلب

1 أنظر المادة 13 من قانون براءة الإختراع الجزائري

من تاريخ تقديم الطلب إلى المصلحة المختصة ، ويثبت هذا الحق عملاً بأحكام المادة 14 قانون براءة الإختراع الجزائري حتى لمن لم يودع مثل هذا الطلب متى كان حسن النية .

و لم يتطرق المشرع في الأحكام الراهنة إلى موضوع الإثبات بالرغم من عدم النص صراحة على القاعدة الواجب تطبيقها في هذا المجال ، يجوز إعتبار أن عبئ الإثبات يقع مبدئيا على عاتق المدعي الذي يزعم أنه صاحب الإختراع و من ثم يلتزم العامل بإثبات أن الإختراع الذي تم إيداعه من قبل صاحب العمل هو في الحقيقة إختراع شخصي أي إختراع حر . والعكس صحيح يلتزم صاحب العمل بتقديم الأدلة اللازمة لبيان أن الإختراع الذي تم إيداعه من قبل العامل ماهو إلا إختراع خدمة و لقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الوقائع .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للاختراع

الشرط الأول: وجود اختراع قانوني:

بداية يجب أن يكون هناك اختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع فيكون ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من ذي قبل، أو طريقة صناعية، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل، وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء.

فوفق المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري "**فالاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**"، فهذا الختراع يشمل جانب نظري وآخر عملي تطبيقي، فعلى المخترع تنفيذ أفكاره في الواقع على شيء ملموس، أو على طريقة حديثة ويكون مختلفا عن الاكتشاف أو الإبداع أو على أمور أخرى متشابهة[1].

إضافة على هذا يجب أن يكون هذا الاختراع والتي تنطبق غعليه هذه المواصفات ومعناه عدم خروج الاختراع من دائرة الإبراء، فهناك بعض الاختراعات لا يمكن منح براءات الاختراع

1 عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983، ص 65.

عليها لعدة ظروف (أمنية، اجتماعية، إنسانية، أخلاقية)، وحماية للمصلحة العامة والنفع العام ويمكن أن نحصرها في مايلي :

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- كل ما يتعلق بالخطط والمناهج والمنظومات ذات الطابع العلمي، الثقافي، الترفيهي، التزييني والرياضي.
- مناهج التعليم والإدارة وكذا طرق علاج الإنسان والحيوان وكل مناهج التشخيص.
- تقديم المعلومات النظرية وبرامج الحاسوب.
- الاختراعات التي يكون استغلالها مضرا بصحة الانسان والحيوان والنبات ويشكل خطرا جسيما على البيئة بصفة عامة.

ويحتوي اتفاق التريبس على عبارات محددة حول الأثر المحتمل للاختراع على البيئة، حيث يسمح للدولة العضو صراحة في أن تستبعد منح البراءة لكي تتجنب للإضرار الشديد بالبيئة.

الشرط الثاني: أن يكون الاختراع جديدا

يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره أو استعماله، أو سبق منح براءة عن ذلك الاختراع، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها احتكار استغلال الفكرة مقابل الكشف عنها للجمهور، أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة[1].

ولا يكفي أن يكون الاختراع جديا في موضوعه أو وسيلته، بل لابد أن يكون جديدي أيضا عند الإفصاح عنه لدلى الجهة المختصة بمنح البراءة، أي يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة[2].

وحتى يكون الاختراع محميا ببراءة يجب أن يكون ناتجا عن ابتكار يتصف بالجدة، ويضيف الجديد إلى التراث المعرفي والتقني للمجتمع.

1 فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 203.

2 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 36.

حدد المشرع الجزائري بوضوح الشرط بقوله: **"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.[1]".**

الشرط الثالث : قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

التطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ ويعتبر صناعيا كل اختراع يسمح بواسطة يد الإنسان أو بواسطة آلة بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية، وعبارة صناعي تؤخذ بمفهومها الواسع أي كل نشاط بشري يحقق نتيجة وهذا ما جاءت به المادة 01 ف 03 من اتفاقية باريس "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا تقصر على الصناعة بل تمتد إلى الصناعات الزراعية والاستراتيجية."

المبحث الثاني : عقد الترخيص باستغلال البراءة

المطلب الأول : تعريف عقد الترخيص باستغلال البراءة و شروط إبرامه

الفرع الأول : تعريف عقد الترخيص

يعد عقد استغلال الاختراع (عقد الترخيص) من أكثر العقود استعمالا في نطاق الاختراعات لأنه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه وطرحه في السوق دون أن يتحمل عبء ذلك ، مقابل أن يحتفظ بحقه في الملكية في احتكار الاستغلال من خلال تحديد شروط التنازل[2]. عقد الترخيص باستغلال البراءة عقد يقوم فيه صاحب البراءة بترخيص حقه باستغلال براءة الاختراع وذلك بدفع مقابل .

وقد نص المشرع الجزائري على عقد الترخيص الاختياري في القسم الثاني تحت عنوان الرخص التعاقدية من الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق و هذا بنص المادة 37 من

1 المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.

2 سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 2003 ، ص. 36 – 35

الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [1] " يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد" ، من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف لعقد الترخيص باستغلال البراءة .

لقد أراد المشرع من وراء إعطاء المخترع البراءة تقرير حقه في احتكار استغلال هذا الاختراع لمدة محددة يعوض ما بذله من نفقات مالية و مجهودات ذهنية و نفسية و أيضا لكي يحقق الفائدة المرجوة من هذا الاختراع له شخصيا و للمجتمع ككل و ليستفيد منه المجتمع بعد انتهاء المدة القانونية لاحتكاره لهذا الاختراع ولكنها – أي الدولة – تلزم هذا المخترع بأن يقوم في أثناء فترة احتكاره لبراءة الاختراع بالاستغلال الأمثل لهذا الاختراع مما يحقق الفائدة و يلبي المتطلبات و الاحتياجات داخل المجتمع. [2]

وقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتعريف عقد الترخيص على انه: " ذلك الإذن الذي يمنح من قبل حائز حق الملكية الفردية لآخر لاستخدامه بناءا على شروط متفق عليها و لغرض معين في منطقة معينة ، و لفترة زمنية متفق عليها[3] "

عقد الترخيص الاختياري هو من العقود المنتشرة و المستعملة بكثرة في استغلال براءات الاختراع ، و يكون الترخيص إما لشخص واحد أو عدة أشخاص كما قد يكون كليا أو جزئيا محدد بمدة معينة أو في إقليم معين[4] .

إنّ لعقد الترخيص عدة أنواع تتمثل في:

---

1 الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003

2 الشفيع جعفر محمد الشلالي : التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع ، دار الكتب القانونية 2011 ، ص1 . 56

3المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل تعزيز حماية الملكية الفكرية ، ظهرت سنة 1967 و تأسست سنة 1970.

4 مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة1 ، كلية الحقوق 2013 ، ص 156 .

أ- الترخيص العادي (البسيط:)

وهو الأصل العام للترخيص وبموجبه يستطيع صاحب البراءة منح حق استغلال نسخة من الاختراع ويحتفظ بحق استغلال البراءة ومنح ترخيصات لأشخاص آخرين بينما لا يجوز للمرخص له منح الغير ترخيصا من الباطن، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك [1] ، لكن المرخص له يستطيع أن يعمم البراءة المرخص له بها على منشآته مهما تعددت لأن المفروض أن المتعاقدين قد اتفقا على ذلك[2] .

ب- الترخيص الوحيد:

ويكون الترخيص بالاستغلال وحيدا إذا ما منح صاحب البراءة عقد الترخيص لفرد يحتكر وحده حق استغلاله، ويحتفظ فيه صاحب البراءة بالحق أيضا في استغلال اختراعه إلى جانب المرخص له[3] وهو ما يسمى بالحصرية النسبية التي تعني امتناع المرخص عن الترخيص بالاستغلال للغير مع إمكانية أن يمض ي في استغلال الاختراع بنفسه.

جـ - الترخيص الاستئثاري:

وبموجبه يستطيع صاحب البراءة منح حق احتكار استغلال الاختراع للمرخص له فقط، فلا يجوز لصاحب البراءة والغير استغلاله بعد ذلك وإلا يعتبر ذلك تقليدا.

حيث يمنح صاحب البراءة لآخر حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع و في هذه الحالة ليس له ان يستغل الاختراع بنفسه أو أن يمنحه لشخص آخر.

أما مدة الترخيص بالاستغلال كقاعدة عامة هي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة كما يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص على مدة أقل.

---

1 سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ، ص123

2 سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1988 ، ص 129

3 محمود إبراهيم الوالي : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص 58

وعليه ينشأ الترخيص بالاستغلال بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ من المال ، و الترخيص الاختياري هو عبارة عن عقد رضائي ينشأ بتوافق الطرفين و رضائهما و يجب أن يكون هذا العقد مسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم محدد .

و عليه من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص مميزات عقد الترخيص و هي:

1 – عقد غير ناقل للملكية:

ذلك أنه يسمح العقد للمرخص له باستغلال البراءة وفقا للشروط المتفق عليها في العقد و الانتفاع بحق الاستثمار فقط، و بالنتيجة يكون لمالك البراءة وحده حق مقاضاة الغير عن أي اعتداء على البراءة.

2 – عقد يقوم على الاعتبار الشخصي :

يقصد بالاعتبار الشخص ي حرية كل طرف في اختيار الطرف الآخر بناء على معايير وصفات تهمه لإنجاح عمله، حيث أن شخصية المتعاقد هي مركز ثقل و يقصد هنا شخصية المتعاقد سمعته و كفاءته و مركزه و قدرته على تقديم أفضل خدمات و أفضل أداء، ذلك لأن المرخص سيقوم باطلاع المرخص له على معلومات سرية مهمة جدا ، و يريد أن يضمن عدم إفشاء هذه المعلومات للغير ، و لهذا يهم المرخص أن يكون المرخص له طيب السمعة و يحفظ هذه الأسرار ، كما يهم المرخص أن يرخص اختراعه لشخص لديه مركز مالي جيد ، ليقوم باستغلال البراءة أحسن استغلال.

فللاعتبار الشخصي دور مهم في عقود براءات الاختراع ، فشخصية المخترع هي التي تجعل المؤسسات تتعاقد معه، حيث أصبح الاعتبار الشخص ي اعتبار اقتصادي فمن يملك القدرة على الإبداع و إنتاج الأفكار الجيدة و الجديدة و تحقيق سمعة تجارية قادرة على تكوين عدد كبير من الزبائن ، يعتبر متوفرا على الاعتبار الشخص ي اللازم لإبرام عقود تراخيص.

3– عقد رضائي:

العقد الرضائي هو عقد يكفي لانعقاده تراض ي المتعاقدين ، أي اقتران الإيجاب بالقبول ، فالتراضي وحده يكون العقد. 1 عقد الترخيص الاختياري يعد في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسم لانعقاده ، إلا أن المادة 36من الأمر 07 / 03 تشترط على غرار سائر التصرفات المتعلقة بالبراءة الكتابة.

4 – عقد ملزم للجانبين:

يرتب عقد الترخيص التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد الذي هو براءة الاختراع و بواجب الضمان و يلتزم المرخص له باستغلاله و العناية به و دفع المبالغ المتفق عليها و عدم منح تراخيص فرعية

5 – عقد معاوضة:

يعتبر عقد الترخيص من عقود المعاوضة لأن كلا من طرفي العقد يحصل على مقابل لما يعطي.

الفرع الثاني : شروط عقد الترخيص باستغلال البراءة

يعرف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال سواء دفعة واحدة ، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق[1] "

ينشأ عقد الترخيص للغير بالاستغلال بناء على اتفاق يتم بين صاحب البراءة و الشخص المرخص له ليقوم الأخير باستغلال البراءة بشروط و أوضاع محددة ينص عليها في العقد المبرم بينهما و بمقابل معين ، إلا أن حق الترخيص باستخدام البراءة لا يعطي المرخص له الحق في المساس بحق ملكية البراءة ،حيث يظل الحق محفوظا قانونا لصاحب البراءة ذاته، إن عقد ترخيص براءة الاختراع هو عقد كبقية العقود يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة و

1 السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد جزء 1 ، طبعة 3 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2000 ص163

المتمثلة في الرضا و الأهلية و المحل و السبب بالإضافة إلى شروط خاصة تتطلبها طبيعة العقد و هي الكتابة و التسجيل و سنتناول هذه الشروط جميعها[1].

1- الرضا : يكون الاستغلال لبراءة الاختراع في هذه الحال بإرادة المخترع و رضاه التام من دون أي تدخل من الدولة ، إن عقد الترخيص باستغلال البراءة يعد عقدا رضائيا و ينعقد بتوافق الإرادتين للأطراف من دون أن يحتاج إلى شكل معين و هو الأصل العام.

و لكن بالنسبة لهذا النوع من العقود أوجب المشرع الجزائري كتابة العقد و تسجيله حتى يتمكن الغير من الاحتجاج و هو ما نصت عليه المادة 2/36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع : " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق ، أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ، ويجب أن تقيد في سجل البراءات و لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه ، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها"

2- الأهلية : يجب أن يكون المرخص (المخترع) شخص له صلاحية التمتع بالحقوق و تحمل الواجبات أي يجب أن يتوفر على أهلية الأداء بمعنى أن يكون الشخص قادرا على مباشرة التصرفات القانونية و يتمتع الشخص بها متى اكتمل سنه 21 سنة خالية من جميع العوارض (الجنون ، العته ، السفه و الغفلة) و كذا خالية من جميع الموانع (عاهة مزدوجة و الحكم بعقوبة جناية و الغيبة و الفقد).

و تجدر الإشارة إلى أن جميع التصرفات التي يقوم بها القاصر تعتبر غير صحيحة ما عدا التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر فتكون موقوفة على إجازة القاصر لها بعد بلوغه سن الرشد أو إجازة وليه لهذه التصرفات و هذا لكون هذه التصرفات تحتمل الكسب كما تحتمل الخسارة فلا ينفذ التصرف إذا ابرمه القاصر إلا إذا وجده القاصر تصرفا مكسبا له و أجازه

1 سميحة القليوبي ، المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الرابعة ، 2000 ، ص14

3- المحل : يجب تحديد المحل تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة ، إذ يجب تحديد نطاق حق المرخص له، هل هو حق إنتاج الاختراع فقط أو يشمل حق التسويق و البيع ، و يعد مكان الاستغلال و مدته من الأمور الجوهرية في عقد الترخيص أيضا ، فغالبا ما يرد تحديد مكان استغلال الاختراع داخل دولة معينة أو في منطقة معينة من الدولة الواحد لكي يكون المحل ركنا تاما من أركان العقد يجب أن تتوفر فيه شروط و هي :

أ- أن يكون موجودا أو قابل للوجود: " أي أن يكون محل التعاقد موجودا أثناء التعاقد أو قابل للوجود مستقبلا أي لا يكون مستحيل التحقق و هو ما نصت عليه المادة 92 من القانون المدني الجزائري فقرة 01 " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو محققا "

ب- أن يكون معينا أو قابل للتعيين : و هو ما نصت عليه المادة 94 من القانون المدني الجزائري " إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه و مقداره و إلا كان العقد باطلا ، و يكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره.

و إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته و لم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط."

ج - ان يكون المحل مشروعا : و يكون المحل مشروعا إذا كان لا يتعارض مع أي من النصوص القانونية التي تمنع التعامل به و هو ما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني الجزائري " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا."

4- السبب : سبب العقد هو الدافع أو الباعث الذي حمل الشخص على قبول التعاقد ، والذي لولا هلما أبرم العقد ، و للسبب شرط وحيد و هو أن يكون مشروعا ، فإذا كان سبب التعاقد غير مشروع كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ، و يكون سبب العقد غير مشروع إذا كان مخالفا للنظام العام و الآداب العامة و هذا حسب ما جاء في نص المادة 97 من

القانون المدني الجزائري " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا[1]"

5- الكتابة : لقد نص مشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر 03-07 على شرط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد.

لقد ألزم المشرع الجزائري كتابة عقد الترخيص حتى يكون صحيحا ، و لم يكتف بكتابته و التوقيع عليه من الطرفين ، بل أوجب توثيقه ، فالكتابة وفق القانون الجزائري تعتبر شرط صحة للعقد ، و ليست شرط للإثبات حسب المادة 2/36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع . و يشترط في العقد الشكلي ، إضافة إلى الرضا و المحل و السبب ، ركن رابع و هو ركن الشكلية ، وتدعى هذه الشكلية بالمباشرة لأنها تتصل مباشرة بتكوين التصرف القانوني أي العقد ، حيث يترتب على تخلفها انعدام العقد. [2]

حيث أن نص المادة واضح ذلك انه لا يعتبر عقد الترخيص من العقود الرضائية ، و إنما من العقود الشكلية التي يجب إفراغها في شكل معين حتى تكون صحيحة و مرتبة لجميع آثارها القانونية ، فبعد الانتهاء من مرحلة التفاوض و الوصول لاتفاق يرض ي الأطراف و بصيغة تلزمهما معا يتم الانتقال إلى مرحلة تحرير العقد و صياغته.

6- التسجيل : إن المشرع الجزائري مثلما كان صارما و واضحا في اشتراطه للكتابة ، كان أيضا واضحا في اشتراطه للتسجيل ، إذ يجب أن يقيد عقد الترخيص في سجل البراءات و هو ما نصت عليه المادة 3/36 " لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه ، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها. "

---

1 الأمر 58 / 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 126 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

2 علي فيلالي ، الالتزامات " النظرية العامة للعقد "، موفم للنشر ، الجزائر ،الطبعة الثالثة 2013 ، ص 304

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 68 / 98 الذي ينظم اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية و في نص المادة 8 تحدد أنه من بين اختصاصات المعهد هو قيد تسجيل العقود المتعلقة بتراخيص الاستغلال المتعلقة بملكية البراءة إذ تنص المادة " في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يلي [1]:

– دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها و عند الاقتضاء نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق ".

يودع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المختصة و يمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام4 و لا تكون العقود نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها و هذا حسب نص المادة 2/37 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع. إضافة إلى الشروط العامة السابق توضيحها يجب أن يكون المرخص مالكا شرعيا للبراءة وتجدر الإشارة إلى أن ، حيث يمكن أن يقوم بإبرام العقد و توقيعه حتى يرتب جميع آثاره القانونية.

المطلب الثاني : آثار عقد الترخيص

الترخيص للغير في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة ، لا يخرج عن كونه عقد يلتزم بموجبه صاحب براءة الاختراع بالسماح لشخص آخر استثمار الاختراع موضوع البراءة لمدة معينة لقاء أجر معلوم.

1 مرسوم تنفيذي رقم 68 / 98 المؤرخ في 24 شوال سنة 1418 الموافق ل 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي.

و هو بمثابة تنازل صاحب البراءة عن الانتفاع بحق لذلك عدّ البعض عقد الترخيص نوعا من الإيجار ، لأن استثمار الاختراع إلى المرخص له .[1]

يرتب عقد الترخيص التزامات متقابلة في ذمة أطراف العقد بناء على طبيعته و محله ، فإن كان الترخيص الاختياري وسيلة في يد المخترع للاستفادة من اختراعه بواسطة الغير و هذا بسبب نقص الإمكانيات لديه لاستغلاله بنفسه إلا انه يرتب جملة من الالتزامات.

توجد التزامات مهمة بذمّة المالك الذي يعد مؤجرا في عقد الترخيص تتمثل بالتزام المالك بعدم المنافسة ، و كذلك التزامه بضمان العيوب الخفية و بضمان التعرض و الاستحقاق.

يلتزم مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه خدمة للمجتمع وهذا بمثابة المقابل لاستئثاره باستغلال هذه البراءة، لكن حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس كأي حق آخر بل هو في نفس الوقت واجب عليه مراعاة لمصلحة المجتمع ولذلك فإن واجب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة.

أولا : التزامات المرخص (المالك)

لصاحب البراءة دون غيره الحق في استغلال الاختراع في جميع ربوع التراب الوطني وبكافة الطرق التي يراها مناسبة، ويثبّت له الحق في الاستغلال منذ تقديم طلب البراءة، لكن متى قام المخترع بإبرام عقد ترخيص استغلال الاختراع وجب عليه الالتزام بالضمان و الالتزام بنقل المعرفة الفنية إلى جانب التزام المالك بعدم المنافسة.

1- الالتزام بالضمان:

يشمل عقد الضّمان التزام المالك (المرخص) بضمان العيوب الخفية و كذلك التزامه بضمان التعرض و الاستحقاق و يعتبر الالتزام بالضّمان من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص ذلك أنه على المخترع تمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة على أكمل

1 صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ط 3 ، 2012 ، ص 122

وجه فيمتنع المرخص عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون استعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يحددها عقد الترخيص.

أ- ضمان العيوب الخفية:

يجب على مالك البراءة أن يسلم للمرخص له براءة صحيحة قانونا و هذا الأمر بالغ الأهمية فوجوب صحة البراءة أمر ضروري و صحة البراءة تتعلق بركن من أركان صحتها كالجدة او الابتكار و القابلية للاستغلال الصناعي ، فإذا ظهر عيب منها و رفعت الدعوى ضد المالك يصدر حكم لصالحه فيعفى من دفع المقابل مستقبلا كما له حق استرداد ما دفعه من قبل. ضمان العيوب الخفية يعني على المرخص القيام بتسليم المعرفة الفنية كمحل في هذا العقد بكامل عناصره خالية من أية عيوب ، فإذا ظهر أي عيب من العيوب في عقد نقل التكنولوجيا فإن المرخص يكون قد سلم شيئا غير مطابق لما تم الاتفاق عليه ، حيث أن تحقيق نتيجة يرتبط إيجابا أو سلبا بصلاحية المعرفة الفنية لتحقيق النتيجة.

ينصب ضمان العيب في عقد الترخيص على العيوب المادية ، مثل مخاطر الاستغلال أي تعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة من الاختراع ، فيلتزم المرخص بتعويض الضرر إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ نتيجة لإخلال المالك بالتزامه ، و يتعدى ضمان المخترع أو خلفه إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة لاستخدام الاختراع[1]

ب _ الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق:

يجب على المرخص أن يضمن للمرخص له عدم التعرض سواء منه شخصيا أو من الغير ، فيمتنع المرخص من القيام بأي عمل يؤثر في الانتفاع الهادئ للمرخص له، أو قد يحد كليا أو جزئيا من استعمال المرخص له للحقوق التي يحددها العقد ، و يترتب أيضا على المرخص أن يتصدى لحالة التعدي من الغير على محل العقد ، أي حق من حقوق الملكية

1 دكتور بن عياد جليلة ، مقال بعنوان " استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري " مركز جيل البحث العلمي – مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – العدد 34 يوليو2019

الفكرية التي يتضمنها العقد ، كأن يقوم الغير باستعمال براءة الاختراع ، ففي هذه الحالة يجب على المرخص القيام باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لرد هذا التعدي[1].

كما يضمن المرخص الاستحقاق بمعنى يضمن انه صاحب الحق في ملكية البراءة ، و أنها غير مقلدة، فإذا ثبت عدم ملكية المرخص للبراءة تقوم مسؤوليته و يكون من حق الطرف الثاني في العقد و هو المرخص له حق طلب فسخ العقد و استرداد كافة المبالغ التي دفعها بما في ذلك حق طلب التعويض.

إن مالك البراءة الذي يمنح ترخيصا لاستغلال براءته ، يضمن للمرخص له انتفاعها الهادئ، و على ذلك يجب أن يمتنع عن كل تصرف يكون تعرضا قانونيا أو فعليا ، فيعتبر هذا التعرض فعليا إذا استمر مالك البراءة في استغلال الاختراع رغم وجود ترخيص مطلق ، أو إذا امتنع عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية ، ويعتبر تعرضا قانونيا إذا تمسك بسند رئيس ي يجعل البراءة موضوع الترخيص تابعة له ، و يعد كذلك مسؤولا إزاء المرخص له إذا سقط الاختراع في الملك العام ، و لا يقتصر ضمان صاحب البراءة على الأعمال التي تصدر منه، بل يمتد إلى كل تعرض صادر من الغير.[2]

2- الالتزام بنقل المعرفة الفنية:

نجد أنّ أي مخترع في مجالات المشروعات المنتجة للتكنولوجيا لا يقوم بتسليم جميع المعلومات موضوع البراءة ، و تبقى سرية رغم أن قوانين الملكية الصناعية تشترط وجوب الإفصاح عن جميع الأسرار ، حيث يصبح من الصعب اليوم استغلال أي براءة اختراع اعتمادا على البيانات الواردة في البراءة و بدون مشاركة من مالك البراءة و حائز المعرفة الفنية السرية. يجب على صاحب البراءة و قد اتجهت إرادته للترخيص لغيره بالاستغلال أن

1 نوري حمد خاطر : شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 2005 ،ص152

2 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص157

يوضح للمرخص له بكلدقة و تفصيل دقائق الاختراع و الظروف المناسبة للحصول على أكبر إنتاج و بأحسن كيفية .

و تعتبر براءة الاختراع عنصرا مهما إذا كان نشاط المتجر يعتمد على استثمار و استغلال براءة الاختراع في الإنتاج و التصنيع و بالتالي فلا يتصور نقل ملكية مصنع من هذا النوع، ما لم يتم نقل ملكية براءة الاختراع إلى مالك المتجر الجديد ، لأن استمرار المالك الجديد بدون براءة الاختراع لا يمكنه من الاستمرار في الإنتاج ، و بالتالي تنتفي عن هذا المصنع صفة المتجر لأنه سوف يحتفظ بزبائنه و عملائه السابقين.

و من خلال هذا نجد أن للإفصاح دور كبير من خلال تمكين الغير من تنفيذ ا لاختراع و تحقيق إمكانية متابعة الانجازات المتلاحقة في المجال العلمي و التكنولوجي مع سهولة دراسة العناصر الجديدة و هذا ما يزيد من سرعة عجلة التقدم التكنولوجي[1].

3- التزام المخترع بعدم المنافسة:

يعد التزام المالك بعدم المنافسة من أهم التزامات مالك الاختراع و الذي يتميز به عن عقد الإيجار في القواعد العامة فهل يلتزم المالك تلقائيا بعدم المنافسة دون حاجة إلى نص بالعقد؟.

بالرجوع إلى قانون براءات الاختراع الجزائري لا نجد أي نص يلزم المالك بعدم منافسة المرخص له وأساس هذه الفكرة هو أن المخترع هو الشخص الوحيد الذي يملك حق احتكار و استغلال براءة الاختراع و منع استعمال الغير لها طوال مدّة الحماية .

و يجب الإشارة إلى أن فكرة عدم منافسة المرخص له للمالك قد تطرح في الترخيص العادي (البسيط)أو في عقد الترخيص الوحيد و عليه فإن طريقة استغلال الاختراع و عدم منافسة المرخص له للمالك يجب أن تدرج في بنود العقد ، لكن لا يجوز للمرخص منافسة المرخص له في استغلال الاختراع إذا كان الترخيص استئثاريا (حصري) أو إذا كان التنازل عن حق

1 دكتور بن عياد جليلة ، مقال بعنوان " استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري " مركز جيل البحث العلمي – مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – العدد 34 يوليو2019 .

الاستغلال تم دون قيد أو شرط في عقد الترخيص أما إذا أراد المرخص غير ذلك فله أن يشترط ذلك صراحة في العقد ، وإلا عد ذلك من قبيل المنافسة الغير مشروعة.

كما لا يجوز للمالك أن يفرض شروط تعسفية تحد من استغلال الاختراع و هذا ما نصت المادة 2/37من الأمر 03-07 "**تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة ، في المجال الصناعي أو التجاري ، تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية** " واضح أن المشرع أراد حماية المرخص له من أي شرط تعسفي الغرض منه عرقلة استغلال الاختراع بشكل يضر المنافسة في السوق الوطنية مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمستهلك [1] .

ثانيا : التزامات المرخص له : يلتزم المرخص له بالتزامات أساسية و هي :

1- القيام باستغلال الاختراع مدة الترخيص: إن منح مالك البراءة حقا استئثاريا على اختراعه يعني منع الغير من استغلال البراءة ولكن شريطة قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلا [2] منحت معظم التشريعات صاحب البراءة حق احتكار أو استغلال ابتكاره أو اختراعه ، مما ترتب عليه امتناع الغير عن التدخل أو تعطيل هذا الحق ، و مع ذلك فإن المشرع في معظم الدول لم يفرق بين صاحب البراءة و المرخص له بالاستغلال تشجيعا للمخترع على البدء في استغلاله ، و ينحصر محل الالتزام في موضوع البراءة ، فإذا اخل صاحب البراءة أو من صدر له الترخيص بالاستغلال بهذا الالتزام فإنه أجيز انتزاع البراءة من صاحبها ، و تخويل من طلبها في القيام باستغلالها ، و تشمل حالات تخويل الغير استغلال البراءة إجباريا إذا ما

1 دكتور بن عياد جليلة ، مقال بعنوان " استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري " مركز جيل البحث العلمي – مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – العدد 34 يوليو2019 .

2عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 98

تين أن صاحب البراءة لم يقم باستغلالها أو أنه استغلها دون تحقيق الهدف الذي من اجله صدرت البراءة ألا و هو خدمة المجتمع و البلد الذي صدر فيه الاختراع .

يستغل المرخص له جميع الحقوق التي له بموجب عقد الترخيص ، فقد ينص على استغلال البراءة بصورة استئثارية ، فيصنع و يبيع ، و قد يتضمن العقد حق التصنيع دون البيع أو صنع السلعة وفقا لحاجة منشأة المرخص له .

الأصل أن المرخص له يستغل الاختراع شخصيا لأن عقد الترخيص من عقود الاعتبار الشخصي، و تراعى فيه صفات المرخص له و قدرته المالية و الفنية ضمانا لنجاح الإنتاج، فلا يجوز للمرخص له أن يعقد ترخيصا من الباطن[1].

كما يلتزم باستغلال البراءة بصورة فعلية و جدية ، و بنية حسنة لأنه يجب أن يكون عقد الترخيص مؤسسا على ثقة متبادلة بين صاحب البراءة و المرخص له ، لذا يقوم الأول في أغلب الأحيان بتبليغ كل ما لديه من معلومات و مهارة لمساعدة المرخص له في استثمار الاختراع ، و العكس صحيح ، إذ يجب اعتبار المرخص له ملزما بتبليغ التحسينات التي ينجزها على البراءة ، و لابد من الإشارة إلى أن عقود الترخيص تتضمن في معظم الأحوال شروط خاصة بنوعية الإنتاج و كميته من أجل إلزام المرخص له بتحقيق حد أدنى من الإنتاج ، و يتعرض المرخص له في حالة عدم استغلال البراءة او استغلالها بصورة غير كافية ، لفقدان حقه على البراءة ، كما يتعرض لفسخ العقد لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية[2] .

لا يكفي ان يكون الاستغلال كاملا بل يجب ان يكون حقيقيا و بكل وسائله إلا إذا كان هناك مانع فني يحول دون ذلك ، فله الرجوع على المخترع أو خلفه للعيب ، و حتى و لو لم يرد نص بالعقد يلزم المرخص له باستغلال الاختراع فعليه ذلك لأنه مبدأ عام أوجده القانون و ألزمه للمخترع ، فكيف لا يتحمله المرخص له الذي منح رخصة لتحقيق هذا الغرض .

---

1 سمير جميل حسين الفتلاوي : استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984 ، ص 129 .

2فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص 159

و يترتب عن عدم استغلال براءة الاختراع من طرف المرخص له أن يصبح مانح الترخيص محقا و له صلاحية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ عقد الترخيص بسبب خطأ المرخص له و بالتعويض عن الضرر الذي لحق المرخص من جراء هذا السلوك باعتباره خطأ عقديا، و لاسيما في الحالة التي تكون فيها أداءات الاستغلال محددة بنسب مئوية من رقم المعاملات التي يتم تحقيقها دوريا نتيجة استغلال الحقوق التي تخولها براءة الاختراع المرخص بها ضمن عقد الترخيص. [1]

2- دفع البدل المتفق عليه

يعطي مالك البراءة للغير الحق في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة ، بموجب عقد ترخيص ، يلتزم بموجبه صاحب براءة الاختراع بالسماح لشخص آخر استثمار الاختراع موضوع البراءة لمدة معينة لقاء أجر معلوم[2].

الترخيص باستغلال البراءة يمكن أن يتم الترخيص باستغلالها جزئيا أو استغلالها كليا ، و يمكن أن يكون المقابل مبلغا ماليا يدفع دفعة واحدة ، و يمكن أن يكون عبارة عن نسبة من العائدات الناتجة عن الاستغلال. [3]

ينطوي الالتزام بدفع الثمن على أنه قد تم الاتفاق عليه ، كما هو الحال دائما في عقود نقل التكنولوجيا و يتحدد الثمن بصفة عامة ، منذ البداية عند مرحلة المفاوضات ، و تكون قيمة المبلغ المتفق عليه جزافيا ، مع التحفظ بصدد دور شرط ربط تغيرات الأسعار أو شرط تغيير سعر الصرف يلتزم المرخص له بدفع مبلغ إلى المرخص لقاء الترخيص وفق الطريقة المبينة في العقد[4] ، و نادرا ما يتم الاتفاق على أن يكون مبلغا إجماليا ، فمثل هذا الاتفاق الأخير

---

1 دكتور بن عياد جليلة ، مقال بعنوان " استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري " مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – العدد 34 يوليو2019 .

2 صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص70

3 دكتور بن عياد جليلة ، مقال بعنوان " استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري " المرجع السابق

4 نصيرة بوجمعة سعدي ،عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 293

ليس في مصلحة صاحب البراءة ، لأن البراءة الجيدة تأتي بدخل كبير يزداد بزيادة الوحدات المبيعة و تزايد إقبال الجمهور على شرائها ، كذلك هي ليست من مصلحة المرخص له ، فالبراءة غير الجيدة لن تكون مبيعاتها كثيرة مما يلحق ضررا بالمرخص له ، و يجب الإشارة في هذا الصدد إلا أن تحديد البدل يخضع لعدة عوامل بالنسبة لكلى الطرفين و هذا بحسب الصناعة أو نشاط المؤسسة ، فالمرخص يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له ، أما المرخص له فيقوم بمقارنة المبالغ التي سيقوم بدفعها و مقدار ما قد يعود عليه من ربح طوال مدة عقد الترخيص على أساس الإنتاج ، و في هذه الحالة قد يكون الأجر على مقدار ما يحققه الاختراع من إنتاج.

كما قد يتفق الطرفان على مبلغ جزافي يسدد على أقساط دورية ، كما قد يتم الاتفاق على نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح تدفع بصفة دورية تحدد حسب أهمية الاختراع في المجال الصناعي.

الفصل الثاني : حماية التشريع لبراءة الإختراع

لقد أقر المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة (20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب[1] ، ولحماية ملكية براءة الاختراع ، نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية وجزائية في حالة الاعتداء على هذا الحق وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني ، ومن ثم يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر[2] ، إضافة الى حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة، يتمتع مالك البراءة بحماية جزائية للتصدي للإعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الإستئثارية التي يملكها و التي تنشأ عنها جرائم دعاوى جزائية والتي تشمل كافة الأفعال المكونة لجريمة تقليد الإختراع ، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد.

تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن أن تتعدى الحماية القانونية مجال الاحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة فالحماية القانونية تحدد بناء على المطالبات الواجب إدراجها في ملف الإيداع ، ولا تشمل إلا عناصر الإختراع المبينة في الوصف و المحددة في المطالبات لهذا لا يمكن أن يخرج موضوع المطالبات عن مضمون الوصف التفصيلي متمما عند الاقتضاء بالرسوم [3].

---

1 المادة 9 من الأمر رقم 03-07 وعلاوة على ذلك منحت حماية خاصة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا , أي يسمح للمخترع طلب حمايتها شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال اجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض، للمزيد حول النقطة ، المادة 24 من الأمر السابق الدكر، و الجدير بالذكر أن هذه المدة كانت محددة بستة 06 أشهر في التشريع السابق ، راجع المادة 4 الفقرة2 من المرسوم التشريعي 93-17 و المادة 29 من الأمر رقم 66-54.

2 المادة 124 ق م ج المعدلة بالقانون رقم 05 -10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 44 .

3 زواتين خالد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق ، إستغلال براءة الإختراع و حماية الحق في ملكيتها – دراسة مقارنة – جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2020/2019 ص 146

المبحث الأول : الحماية الجزائية لبراءة الإختراع

ان الاعتداء على حق صاحب البراءة في إحتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد ، حيث تعتبر هذه الدعوى هي الدعوى الأساسية لحماية الإختراع ، وتتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير بالإعتداء على حق الإستئثار الذي خوله القانون لصاحب البراءة ، وذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية[1].

لقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الإختراع و التي تنشأ عنها جرائم ودعاوي جنائية ، منها الافعال المكونة لجريمة تقليد الإختراع ، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد .و على هذا الأساس تقتضي دراسة الحماية الجزائية لبراءة الإختراع بحث صور الإعتداء على هذا الحق المتعلق بتقليد الإختراع موضوع البراءة وهذا من خلال عرض الجرائم الملحقة بها و العقوبات المقررة لها، ثم اجراءات ممارسة دعوى التقليد و الجرائم الملحقة بها.

المطلب الأول : صور الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع

إن الأفعال التي تشكل اعتداء على حق مالك براءة الإختراع ، منها الأفعال الممونة لتقليد الإختراع ، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة تقليد الإختراع موضوع البراءة وهذا من خلال عرضه للبيع أو تداوله أو استيراده او حيازة منتجات مقلدة أو الإدعاء بالحصول على براءة الإختراع . لذلك يمكن القول أن التقليد ينصب على صناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية

1 حساني علي ، المرجع السالف الدكر ، ص 170

الفرع الأول: جريمة تقليد الإختراع محل البراءة

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد ، بل اكتفى في القانون المتعلق ببراءات الإختراع بتكيف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد[1].

فجريمة التقليد لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و التي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة، بحيث اذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي حدده القانون على الجاني.

أولا : الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم، ويتكون الركن المادي عادة من سلوك اجرامي ونتيجة ضارة تنسب الى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما علاقة سببية و النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع يتمثل في قيامم بأحد الافعال المكزنة للتقليد، و لهذا ، فإن دراسة الركن المبادى لجريمة تقليد الإختراع تستوجب دراسة النشاط الإجرامي و كذا صوره

1- النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الإبتكار [2] ، ويتم تقليد الإختراع عن طريق قيام الجاني بصنع الشيء المبتكر محل البراءة ، سواء تعلق الأمر بنتاج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد بطريقة معروفة أو باختراع مركب و للتوضيح فما يهمنا في هذا السياق هو التقليد الذي يظهر اعتداء على براءة الإختراع و على حقوق الملكية الفكرية بوجه عام ، بعيدا عن ذلك الذي يكون موضوعه صنع اختام الدولة أو لهيئات الرسمية [3].

---

1 المادة 61 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر ، حيث يعرف التقليد بأنه خرق صارخ أو مساس بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع.

2 حساني علي ، المرجع لسابق ، ص 171

3 سميحة القليوبي ، القانون التجاري، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981، ص 243 .

كما يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة ، سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي ، و إنما قريب منه إلى درجة كبيرة ، وعليه فإن التقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الإختراع المقلد و الإختراع الأصيل ، بل ينصرف إلى التقارب بينهما ، و يفترض التقليد أن يقوم الشخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه أو بيعه أو الاستفادة منه ، كما يلزم أيضا لقيام أفعال التقليد أن تقع دون وجه حق ، فلا تقوم الجريمة إذا تم التقليد بوجه حق أو بمسوغ قانوني[1].

و عليه يجب بيان أنواع الاعتداء ، إذ يمكن أن يتعلق الأمر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو إستعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة .

أ – تقليد المنتوج موضوع البراءة

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة ، أي تحقيقه ماديا ، فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري بجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع ، و يشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالة ، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبين في المطالبات ، أي أن يكون مشمولا بالحماية القانونية. فالمشرع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الإستغلال [2]، وزيادة على الصنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة ، أو تسويقه أو حيازته لهدا الغرض ، كما يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من قام باخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله الى التراب الوطني[3]

1 صلاح زين الدين ، المرجع السالف الذكر ، ص 151 .

2 المادتين 11 الفقرة الأولى و 56 من الأمر رقم 2003–07 السابق الدكر

3 فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، المرجع السالف الذكر ، رقم 181 ، ص 171.

فتقليد المنتوج موضوع البراءة بهذا المعنى هو الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمنتوج ، فإذا كان التقليد كليا يكون في هذه الصورة اعتداء صارحا لأنه بمثابة سرقة ، أما إذا كان جزئيا فهذا لابد من البحث عن عناصر التشابه استنادا الى العناصر الجوهرية و الأساسية المتشابهة.

و بناء على ما سبق ، فإن النص القانوني لا يميز بين الصنع المنتوج أو استعماله ، أو بين بيع المنتوج المقلد وعرضه للبيع[1] لذلك فإن هاتين العمليتين يعاقب عليهما جزئيا. ولا يهم أن يكون قد قام بها تاجر أو غير تاجر ، و أن قد حقق ربحا أم لا . و يشترط القانون في قيام المقلد بهذه الأعمال سواءا القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو بإخفائها ، أن يكون الفاعل قد قام بهده الأعمال عمدا، أي عن قصد لذا يظهر انه يجب أن تتوافر هذه العمليات على عنصرين : العنصر المادي ، أي ارتكاب الفعل المعاقب عليه ، و العنصر المعنوي ، أي وجود القصد.

ب – إستعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة

يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة ، أو قام بتسويقها ، و يقصد " باختراع الطريقة " أو" اختراع الوسيلة " مجموعة العناصر الكيمياوية أو الميكانكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج ، أي المنتوج أثر غير مادي يسمى النتيجة[2] و يترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة ، لأن براءة الإختراع تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج

1 إن مفهوم العرض للبيع ، يقصد به وضع المنتجات أمام جمهور المستهلكين كوضعها في المحل التجاري أو إرسال عينات منها الى التجار أو للمستهلك تمهيدا للبيع ، سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الإختراع ، المرجع السابق ص 407.

2 فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 173.

تقليدا إلا استغلال البراءة بطريقة غير مشروعة ، أي يجب أن يكتسي الإعتداء على الحق في استغلال البراءة طابعا شرعيا ، الأمر الدي يفرض توافر شروط معنية فيه[1].

بناءا على ما تقدم ، يمكن القول أنه لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتراف جنحة التقليد إلا إذا كان تصرفه غير مباح قانونا، ويثبث الاعتداء بناءا على وجود اختراع محمي بالبراءة [2]، فيجب أن يكون صاحب الإختراع قد قام بايداعه لدى الهيئة المختصة و حصل على سند شرعية استغلال الاحتكاري للبراءة و تسري الحماية القانونية كما سبقت الإشارة اليه من يوم ايداع الطلب و يظهر في هذا الإطار دور عنصر النشر في إعلام الغير بوجود البراءة ، والذي يكون على صاحب الإختراع اتمام إجراءاته لإسقاط حجة الجهل بوجود البراءة ، أي وجود صفتة الإستئثارية بإعتباره صاحبا للحق .

2- محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع

و يترتب عن ذلك أن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب و تسليم البراءة ، أو بعد إتمام الإجراءات النشر ، أو كذلك بعد تبليغ الغير بصورة منتظمة ، هذا و يوجد الأفعال المبررة كعمليات الاستغلال التي ينجزها الشخص شريك في ملكية البراءة ، لأنه لا مانع أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز الاشتراك [3]، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لجنحة التقليد أن تثار .

كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة اتفاقية أو جبرية شريطة لا يتجاوز حدود العقد .

و تأسيسا على ذلك ، فان جريمة التقليد لا تقوم إذا تم صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع التي يحميها القانون إذا تم ذلك بعد إنتهاء مدة الحماية القانونية ، حيث يسقط

1 بلهواري نسرين ، تجريم و اتباث أفعال التقليد في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2012 ، ص 41.

2 يتم الإثبات لدى الهيئات المختصة التي تم لديها تسجيل البراءة ، و هي ممثلة في الجزائر كما سبق القول في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

3 المادة 10 فقرة 02 من الأمر رقم 2003-07 مشار اليه سابقا

الاختراع في الملك العام، فيجوز استغلاله أو استعماله دون مقابل و دون أن يكون ذلك اعتداء على حق صاحب البراءة ، لكون جريمة التقليد من الجرائم ذات الطابع الزمني ، حيث تبدأ من تاريخ صدور البراءة و تنتهي بانتهائها.

كما أن تقليد براءة اختراع باطلة لا يقع تحت طائلة القانون حتى لو كان المقلد سيء النية ، أي قام بأفعال التقليد معتقدا صحتها ثم اكتشف بعد ذلك سببا لبطلانها . فالعبرة إذا من الناحية القانونية هي قيام براءة اختراع صحيحة بغض النظر عن قيمتها الاقتصادية .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية القائم بالعمل ،أي إذا كان هذا الركن يفرض أم لا سوء نية المعتبر مقلدا . حيث يتبين بالرجوع الى النصوص القانونية السارية أنه بالنسبة للدعوى الجزائية ، فان المشروع الجزائري أراد التمييز بين نوعين من القائمين بالجنحة : الشخص الذي يمس حق صاحب البراءة بطريقة مباشرة و الشخص الذي يمس هذا الحق بطريقة غير مباشرة [1].

و عليه ، لا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الاختراع أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي ، يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا ، بل لا بد من توافر ركن معنوي هو عبارة عن نية داخلية باطنية ، فالركن المعنوي يقصد به الارادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني ، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي ، فتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية ، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي ، و توصف الجريمة حينئذ بأنها غير عمدية .

إن دقة النص القانوني في التشريع الجزائري تستوجب ضرورة التمييز بين حالة الأشخاص الذين يقومون بطريقة مباشرة بالاعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة ، وهذا من خلال صنع المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده ، أو باستعمال الطريقة

1 فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، المرجع السابق ، رقم 187 ، ص 175.

المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها . فتعتبر هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة و تشكل جنحة التقليد غير مشروع المعاقب عليها بغرامة من 2.500.000 إلى 10.000.000 دج و بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [1].

و بما أن تصرفهم يمس حقوق مالك البراءة بطريقة مباشرة، فلا يسمح لهم التمسك بحسن نيتهم للتهرب من مسؤوليتهم[2] . أما بالنسبة للمقلد غير المباشر، أي الشخص الذي قام عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني، فيعاقب بنفس العقوبات المطبقة على المقلدين لذلك يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد غير المباشر[3].

لكن المشرع الجزائري و في مقابل ذلك يرخص لكل شخص قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة ، أو قام بتحضيرات جادة هذا الصنع أو هذا الاستعمال و بذلك يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة اختراع. و الواقع أن هذا يتفق و الحكمة التي من أجلها أوجب المشروع تسجيل البراءات و قيدها و شهرها بواسطة الجهة الادارية المختصة . فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري ، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي ، و الذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني المقلد الى ارتكاب الفعل الاجرامي ، و ايضا الى تحقيق النتيجة المطلوبة .

وعند عدم توافره لا تعتبر الجريمة قائمة ، بل تسقط بسبب عدم توافر القصد الجنائي ، و عليه فان الجهل بعدم صدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا ، ذلك لان الجهة

---

[1] المادة 61 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر

[2] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون الجزائري ، الحقوق الفكرية ، المصدر سالف الذكر ، رقم 189 ص 179

[3] المادة 62 من الأمر 03-07 السالف الذكر

الادارية المختصة تقوم بنشر براءات الاختراع ، و بالتالي يعد هذا النشر من الناحية القانونية تبليغا للجمهور.

ثالثا : الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وفق ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1]. على هذا الأساس ، لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد الا إذا كانت غير مشروعة ،أي يجب أن تكتسي الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الأمر الذي يفرض توافر شروط معينة في الاعتداء .

1- أن يتعلق الأمر ببراءة اختراع صحيحة :

لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس جنحة تقليد الاختراع إلا إذا كان تصرفه معاقبا عليه قانونا تأسيسا على ذلك يشترط لقيام جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة، أي يجب أن يكون صاحب الاختراع قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة و حصل على سند يمنخه حقوق شرعية لاستغلاله [2].

و لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل طلب البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتطبة بالبراءة ، لكن المشرع استثنى الأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المعتبر مقلدا [3].

يترتب على ذلك أن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب وتسليم البراءة إضافة إلى ذلك، لا بد من أن تكون البراءة صحيحة فوجود السند لوحده غير كاف، أي أن لا تكون باطلة وعليه فإن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لا تشكل جنحة التقليد ، على اعتبار أن حق المخترع على اخت ا رعه كما

1 المادة الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

2 فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، المرجع السابق رقم 184 ، ص 173

3 المادة 57 من الأمر 03-07 السالف الذكر

تبيّن معنا ليس حقا مؤبدا، بل هو أقرب إلى الإحتكار منه إلى حق الملكية، لذلك هو يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة لحمايته .ولا يعتبر كذلك تقليدا الأفعال التي تمت بعد سقوط البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية، بخلاف الأفعال التي تكون قد تمت قبل سقوط البراءة ، فهي عمليات تقليد تكون محلا للمتابعة القضائية.

2-عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررّة، لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، كالأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة ، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الإختراع [1] .

ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد .[2]

3-إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة بموجب القانون:

لقد استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة على براءة الإختراع و جعلتها غير مشمولة بالحماية القانونية اللازمة، وهذا بموجب نظرية " إستنزاف حقوق صاحب البراءة في ألمانيا ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه [3]

حيث يتبين من إستقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري تبنى هذه النظرية[4] ، إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا، وعليه فإن تطبيق هذه القاعدة يسمح

---

1 المادة 10 الفقرة 02 من الأمر 03-07 السالف الذكر

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المصدر الآنف الذكر، رقم 185 ، ص 174

[3] حساني علي، المرجع السابق الذكر، ص 3

[4] المادة 12 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المشار إليه سابقا

بحضر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج و وضعه في التداول التجاري، وبالرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم اتفاق باستعمال المنتوج الذي وضعه في التداول التجاري، فلا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة إلتزامه كما استثنى المشرع أيضا من حقوق صاحب البراءة بعض الأعمال المحددة قانونا لا سيما ما يتعلق منها بالأغراض الصناعية والتجارية كالأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، يعاقب جزائيا على مختلف أفعال التقليد ليس فقط على حقوق صاحب البراءة ، وإنما عبر مختلف النصوص المنظمة لأصناف حقوق الملكية الفكرية ككل على أننا نلاحظ غياب توحيد العقوبات ، كما أن المدقق في محتوى العقوبات المقررة قانونا لأفعال التقليد يجدها تتراوح بين فكرة الحبس والغرامة المالية أساسا .

وإذا كان الحبس عقوبة سالبة للحرية في محتواها، فإن الغرامة المالية تظهر كجزاء مالي هدفه ردع المقلد، على أننا نلاحظ مبدئيا أن مجمل النصوص الصادرة سنة 2003 قد اتجهت نحو فكرة التشديد ، ولعل في هذا المسعى هدف وحيد هو وضع حد لفعل التقليد في مخلّفاته الحالية والمستقبلية، إذ تظهر بالموازاة لفكرة العقوبة الجزائية فكرة العود إلى ارتكاب الفعل المجرّم[1]

الفرع الثاني : الجرائم المتصلة و التابعة بجريمة تقليد الإختراع

إستكمالا لحماية مالك البراءة ، نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجانب جريمة التقليد الرئيسية , فقد أوجب عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو من إستورد من الخارج أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك ، أو أن ينصب الفعل الإجرامي على الإدعاء زورا بالحصول على براءة إختراع .

[1] زواتين خالد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق ، إستغلال براءة الإختراع و حماية الحق في ملكيتها – دراسة مقارنة – جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2020/2019 ص 155-156

أولا : جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو إستيرادها

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الإختراع قد تم بالفعل ، و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الإختراع موضوع البراءة ، و إنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو إستيرادها[1] و لا بد أن يكون قد سبق هذه العمليات إرتكاب جريمة التقليد . و قد يقوم شخص واحد بتقليد الإختراع موضوع البراءة أولا ، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا أو عرضها و إستيرادها ، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين ، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص أخر، و يعتبر بيع السلعة أو المادة أو الألة المقلدة جريمة و لم يتكرر البيع ، وسواء إستطاع به البائع أن يحقق الربح أو أن يبوء بالخسارة .

إن عرض المنتجات المقلدة للبيع أو إستيرادها بقصد البيع ، أو إحرازها بقصد البيع أيضا هي كلها إمتداد لبيع المنتجات المقلدة ، لأن هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة ، و يؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية ، و كلها أفعال يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة ، لذلك لم يكتف التشريع بتقرير العقوبة على المقلد فحسب ، و إنما أضافت أيضا إلى جريمة التقليد الجرائم المتصلة و التابعة لها كالبيع و العرض و الاستيراد لهذه المنتجات المقلدة[2] .

إن المقصود بعرض المنتجات المقلدة هو وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور كوضعها في محل تجاري ، أو إرسال عينات منها إلى التجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في مخازن عامة ، و تتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة سواءا كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر و سواءا قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواءا تمثل فعله في بيع المنتجات المقلدة أو في عرضه للبيع أو في إستيرادها أو حيازتها لقصد البيع [3].

---

[1] في هذه الحالة لا يكون أمام القاضي إلا تطبيق العقوبة الأشد على الجريمة

[2] المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المشار إليه سابقا و في نفس المعنى ، حساني علي المرجع سالف الذكر ص 186

[3] سميحة القليوبي ن الوجيز في التشريعات الصناعية ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، مصر 1967 ، ص 168

لكن الجريمة في هذه الحالة لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل ، إذ لا بد أن يكون الفاعل سيء النية حتى توقع عليه العقوبة أي أنه كان على علم بأن المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها أو إستيرادها مقلدة ، و هذا ما أقره المشرع الجزائري حينما قام بتجريم عمليات التقليد شريطة أن يكون الفاعل متعمدا و عن سوء نية[1].

أما الإسترداد فهو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإتجار و يشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء ، لم يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للإستعمال الشخصي ، ويستفاذ قصد الإتجار من الوقائع الحال و الظروف المحيطة بكل واقعة ، فمثلا حيازة كميات ضخمة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد من الاستعمال الشخصي .[2]

بناء على ما سبق ، يمكن القول أن بيع منتجات مقلدة لاختراع منحت عنه براءة أو عرض تلك المنتجات للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها لنفس القصد ، تشكل أفعالا يجرمها القانون متى كان فاعلها سيء النية يعلم بحقيقة أن تلك المنتجات مقلدة ، لذلك كان الجزاء في القانون الجزائري قاس على مرتكبي جنحة التقليد و جميع الأعمال المتعلقة بها من بيع و عرض و إسترداد و حيازة و إخفاء لهذه المنتجات ، و كانت العقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [3].

ثانيا : جريمة الإدعاء زورا بالحصول على براءة إختراع

موضوع هذه الجريمة لا ينصب على واقعة تقليد الإختراع موضوع البراءة ، كما لا ينصب على واقعة بين المنتجات المقلدة ، و إنما ينصب على الإدعاء زورا بالحصول على براءة الإختراع ، أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة إختراع في حين أنه في الحقيقة ليس

---

2 المادة 14 و المادة 61 من الامر رقم 2003-07 السابق الذكر.

2 سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ص 407 .

3 المواد 12، 13، 14، 56 لاسيما المواد 61 و 62 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر .

كذلك ، إذ يقوم مرتكب الجريمة بوضع بيانات بدون حق تؤدي إلى إعتماد الغير بأنه حاصل على براءة الإختراع للمنتجات التي يتعامل بها ، و غايته في ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة إختراع خلافا للواقع [1] .

تقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل لبيانات كاذبة بحصوله على براءة إختراع على المنتجات ذاتها أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات أو في الإعلانات عن تلك المنتجات ، أو على الأدوات التي يتم بها تعبئة تلك المنتجات بها ، أو على المغلفات التي توضع فيها تلك المنتجات . و يلزم لتوافر هذه الجريمة أن تحمل تلك البيانات الكاذبة و تؤدي إلى الإعتقاد بحصول واضعها على براءة الإختراع لأن الغاية و القصد من تجريم هذه الأفعال هو محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع و التجار [2] .

المطلب الثاني : النظام القانوني لدعوى التقليد و الجرائم الملحقة بها

بعدما تطرقنا إلى جرائم الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع ، حيث و كما تبين معنا أن حماية صاحب البراءة ضد الإعتداء على حقه في إحتكار إستغلال إختراعه تتقرر عن طريق دعوى التقليد ، مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تحم نظامها القانوني , و هذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى من جهة ، و توضيح أثارها من جهة أخرى .

الفرع الأول : ممارسة دعوى التقليد

يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا في الدعوى إثبات عملية التقليد التي إرتكبها الشخص المدعى عليه [3] و لقد نص المشرع في هذا الشأن على إجراء يتمكن صاحب البراءة بواسطته من إثبات العمل المعاقب عليه قانونا ، و بالتالي يكون من الأجدر بيان أطراف الدعوى ، و بيان المحكمة المختصة قبل التطرق إلى الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب البراءة القيام بها .

---

1 صلاح زين الدين , المرجع السابق الذكر , ص196 .

2 سميحة القليوبي , الوجيز في التشريعات الصناعية , المصدر الأنف الذكر , ص171 .

3 فرحة زراوي صالح , الكامل في القانون التجاري الجزائري , الحقوق الفكرية , المرجع السابق , رقم 191 ص 177

أولا : أطراف دعوى التقليد

تقام دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة أو من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري بإستغلال البراءة أو من صاحب رخصة فلا يجوز في ظل التشريع الجزائري [1] رفع دعوى التقليد إلا من قبل مالك البراءة أو خلفه ، و إذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز إختراع ، فيخول هذا الحق لكل واحد منهم [2] .

و المقصود هنا أن الحق في رفع دعوى التقليد يمنح قانونا و منطقا لكل ممتلك شرعي للبراءة ، و تبعا لهذا يترتب على إنتقال ملكية البراءة إنتقال دعوى التقليد , أي لا يجوز إلا للمتنازل إليه رفع هذه الدعوى إذا كانت عملية التقليد تابعة لعملية التنازل و شريطة أن يكون قد إستوفى كافة إجراءات النشر .

و فيما يتعلق بعقد الترخيص ، فالمنطق يقضي بضرورة تمييز الترخيص المطلق ، و من ثم يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد ، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة بإمكانه رفع دعوى التقليد في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد و شريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة و بقي هذا الإنذار دون جدوى [3] .

و تجدر الإشارة أن دعوى التقليد كانت في ظل التشريع السابق تتقادم بمرور خمس (05) سنوات اعتبارا من إرتكاب الجنحة ، إلا أن الأمر يختلف حاليا ، بحيث أنه و نظرا لعدم وجود نص خاص الأمر رقم 03-07 [4] و من ثم ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا ما هو معمول به في التشريع الفرنسي ، حيث أصبحت دعوى التقليد تتقادم بمرور ثلاث (03) سنوات.

---

1 المادة 58 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر .

2 المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المشار إليه سابقا .

3 فرحة زراوي صالح ، المرجع السالف الذكر ، رقم192 ، ص177 و 178

4 – قارن المادة 61 من الأمر رقم 03-07 مع المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 إذ يلاحظ عدم نقل الفقرة المتعلقة بالتقادم و راجع في هذا الصدد المادة 8 ق.إ.ج.ج

ثانيا : المحكمة المختصة للنظر في دعوى تقليد براءات الإختراع

إن النظام القانوني المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم ، لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لإختصاص نوعي معين ، و يجري النظام القضائي الجزائري على نظر الدعوى العمومية في الجنح و المخالفات على درجتين من درجات التقاضي ، قضاء الدرجة الأولى وتختص به المحاكم الإبتدائية ، أما قضاء الدرجة الثانية فيكون من إختصاص المجالس القضائية فيكون من إختصاص المحكمة الفصل في الجنح و المخالفات كافة بحسب الأصل ودون تحديد لإختصاص نوعي معين ، و بالتالي فدعوى تقليد الإختراع و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها ، يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي ، حيث يكون من إختصاص المحكمة إنزال العقوبة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون ، كما يكون النظر فيها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي .

أما من حيث الإختصاص المحلي ، فالقاعدة في القانون الجزائري أن يكون من إختصاص محكمة الجريمة فلكل جريمة أو فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان [1] ، فيكون من إختصاص المحكمة التي إرتكب في نطاق دائرة إختصاصها إحدى الأفعال المجرمة المكونة لتقليد الإختراع ، أو إحدى الجرائم الملحقة بها دون سواها بنظر الدعوى . غير أن جريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها ، كجريمة بيع أو عرض للبيع أو إخفاء و حيازة الأشياء المقلدة و كذا إستيراد و إدخالها إلى التراب الوطني قد ترتكب و تظهر في عدة أماكن مختلفة ، فيثور التساؤل عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الأفعال المجرمة [2].

1 سليمان بارش ، شرح الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة ، الجزائر 1986 ص 286 .

2 المادة 329 من ق إ ج ج " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر " .

يمكن معرفة المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات من خلال القانون الجزائري الذي يمنح الإختصاص المحلي بالنظر في الجنحة للمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان القبض وقع لسبب آخر. و عليه ، يمكن القول أن المحكمة المختصة بنظر دعوى التقليد أو أحد الجرائم الملحقة بها هي محكمة مكان وقوع تقليد الإختراع بإعتبارها المحكة التي وقعت بدائرة إختصاصها أفعال التقليد ، و في حالة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع، وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة إختصاصها محليا أو في محكمة مكان التقليد .

إن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ التقليد أو الإستغلال أو الإستعمال أو أي مس آخر بهذه الحقوق و ليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط ، أما إذا وقع التقليد و بدأ الجاني أو غيره بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر قصد بيعها ، و قبل أن يتم البيع حصلت عمليت القبض عليهم ، و قد لا يتم القبض على الجناة في مكان التقليد أو البيع و إنما يوجد إدعاء ضدهم في قضية أخرى و تبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أبيع مواد مقلدة أو إستغلال أو إستعمال أو مس بحقوق صاحب البراءة ، فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية .أما بالنسبة لمحكمة محل الإقامة ، فهي محكمة محل إقامة المتهم إذا وجدت البضاعة في مسكنه للتخزين أو للإستعمال أو لأي سبب آخر . [1]

كما يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم إتخاذ إجراءات في مكان إختصاصها و تعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية لأن جريمة التقليد لبراءة الإختراع تعتبر جنة و ليست مخالفة و عقوبة الأولى أكثر من الثانية [2]

---

[1] زواتين خالد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق ، المرجع السالف الذكر ، ص 162

2 سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق الذكر ، ص 396 . و المادة 328 ق إ ج ج " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات ، و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ألفين 2.000 دج و ذلك فيما الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ".

ثانيا : طريقة إثبات التقليد – الإجراءات التحفظية

بإعتبار صاحب البراءة هو المدعي في هذه الدعوى لذلك يستوجب عليه إثبات عملية التقليد، أي يجب عليه أن يتحمل عبء الإثبات ، و ليتمك صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل كان التشريع السابق ينص على إجراء خاص هو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة ، كما يجوز أيضا الحكم و لو في حالة تبرئة على المقلد أو المخفي أو المدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليدها [1] ، غير أن الأحكام الراهنة لا تنص صراحة على هذا الإجراء ، غير أن المنطق يقضي بضرورة القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوق صاحب البراءة على غرار صاحب الرسم أو النموذج[2] أو صاحب العلامة [3] أو صاحب التأليف [4] ، ومن ثم الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات إعتداء على حقه في إحتكار إستغلال الإختراع . ولا شك في أن حجز التقليد ليس إجراء إجباريا و تمهيديا لدعوى التقليد ، إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال .

و بناءا على سبق ، يحق لأي شخص لحق به ضرر من جراء تعدي على براءة الإختراع ، الحق في اللجوء المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بموجب أمر من رئيس المحكمة بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها سواءا كانت بضائع مقلدة أو منتجات كعدها و إحصاء نوعيتها و شكلها و ما إلى ذلك ، و كذلك القيام بإعداد وصف تفصيلي للآلات و الأدوات التي أستخدت أو قد تستخدم في تقليد براءة الإختراع. و يباشر هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير عند الإقتضاء، على إعتبار ان مثل هذا العمل ليس من اليسير تحقيقه بالنسبة لموظفي المحكمة كونه عملا يتطلب خبرة ودراية فنية [5] ، وينبغي

1 المواد 64 ، 65 ،66 من الأمر رقم 66-54 السابق الذكر

2 المادة 26 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية السالف الذكر

3 المادة 34 من الأمر رقم 2003-06 و المادة 38 من الأمر 66-57 المتعلق بالعلامات السابق الذكر .

4 المواد من 144 إلى 147 من الأمر رقم 2003-05 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة .

5 سميحة القليوبي المصدر الآنف الذكر ص193

أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة ، وإذا خرج عن مضمونه يعد الحجز باطلا وفيما يتعلق بالوثائق، فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد كما يجوز لرئيس المحكمة إلزام طالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز[1] .

و عليه يجوز لأي شخص يملك الحق في براءة الإختراع و لحقه ضرر عن طريق التعدي من الغير ، الحق في اللجوء للمحكمة للحصول على قرارها بإيقاع الحجز التحفظي على ما تم ضبطه من منتجات و بضائع مقلدة و أدوات و آلات و غير ذلك مما وجد عند إعداد الوصف التفصيلي السابق ذكره .

والقصد من توقيع الحجز هو المحافظة على وسيلة الاثبات أمام القضاء بوقوع الاعتداء ويسمى هذا النوع من الحجز التحفظي بالحجز التقليدي نسبة إلى تقليد الاختراع . ويصبح صاحب البراءة بعد استيفاء الاجراءات التحفظية ملزما برفع القضية أمام قاضي الموضوع ، و يكون ذلك في أجل شهر تحت طائلة بطلان مفعول الوصف و الحجز ، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات [2] .

كما أن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد ، فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من خلال الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية و القاطعة لإثبات جنحة التقليد ، و لذى يمنع على المدعي في حالة بطلان حجز التقليد التمسك به ، و من ثم يتوجب عليه أن يقدم أدلة أخرى [3]

الفرع الثاني : آثار دعوى التقليد و العقوبات القانونية المقررة

إذا أثبت صاحب البراءة أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا ، فيجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضر نتيجة الإعتداء على حقه في إحتكار

---

1 فرحة زراوي صالح المرجع السابق ، رقم 193 ص 180 .

2 المادة 65 من الأمر رقم 66-54 و في نفس المعنى المادة 27 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، و المادة 35 من الأمر رقم 2003 -06 المتعلق بالعلامات .

3 فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، المرجع السابق ، رقم 193 ، ص 180

إستغلال إختراعه ، كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير اللازمة لمنع المدعى عليه من العود إلى إقتراف الجنحة .

أولا : آثار دعوى التقليد ، ضرورة تعويض الضرر

إن الإعتداء على الحق في البراءة يفتح المجال ، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المطالبة بالتعويض المدني، و يخضع التعويض لمبادئ القانون المدني أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية [1] و لذا يستفيذ صاحب البراءة من تعويضات عادلة للضرر الذي لحق به غير أن تقدير الضرر يعتبر أمرا صعبا للغاية ، لذا تزداد صعوبة تقدير التعويض كجزاء لأفعال التقليد خاصة في ضل ظهور أشكال و تقنيات جديدة لاسيما في المناخ الرقمي .

و يأتي التعويض جبرا للضرر اللاحق بصاحب البراءة ، بحيث يتمثل في المساس بالحق الاستئثاري المعترف به لصاحب البراءة .

فغالبا ما يتجه هذا الأخير للطريق المدني بذلا من الطريق الجزائي طلبا للتعويض ، حيث لا يشترط إثبات القصد في فعل التقليد لإقامة الدعوى المدنية و يمكن أن يحكم بالتعويض حتى على مدعى عليه حسن النية [2] ، غير أنه لتحديد قيمة التعويضات ، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك و لكن حسب الفقه فإن التعويض يمكن أن تحدد قيمته بالإستناد إلى تقري الخبير بحيث لا يمكن تقدير الضرر إلا إذا حددت الأرباح التي حققها المقلد إضافة إلى الخسائر التي لحقت بصاحب الحق من جراء فعل التقليد [3] ، كما يحق لصاحب البراءة إثبات أنه تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه ، وانطلاقا من هذه المعطيات، يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لمالك البراءة ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في هذا الشأن [1] .

---

1 المادة 124 المعدلة من القانون المدني الجزائري .

2 بلهواري نسرين ، المرجع السابق ، ص122 .

3 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، المرجع السابق ، رقم 195 ، ص 182

ثانيا : العقوبات القانونية المقررة لحماية الحق في براءة الإختراع

لقد اهتمت مختلف التشريعات الوطنية بحماية حق مالك البراءة في الاستثمار باحتكار الاستغلال ومنعت كل صور التعدي على هذا الحق لاسيما ما يتم عن طريق فعل التقليد. لذلك فقد أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية قانونية جزائية و أخرى مدنية كما سيتم بيانه لاحقا توقع على من يعتدي على هذا الحق بأي وجه من أوجه الاعتداء، ولم يقتصر القانون على تقرير هذه العقوبات فحسب بل نص على الاجراءات التحفظية أو التدابير الوقائية التي يجوز لمالك البراءة أن يلجأ إليها أثناء النظر في الدعوى أو قبل رفعها.

1- العقوبات الاصلية لجريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها:

كل من وقع منه تعد على حق في براءة الاختراع، سواء كانت صورة ذلك التعدي تقليد الاختراع موضوع البراءة، أو بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفائها بقصد البيع، أو الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع يصبح عرضة للعقوبات المقررة وفق التشريع المطبق في كل دولة .

فبالنسبة للتشريع الجزائري فقد اختلفت عقوبة جنحة التقليد من نص قانوني لآخر، بداية من الامر رقم 66-54 الذي ينص من خلال المادة 58 على عقوبة جنحة التقليد و الاعمال المرتبطة بها هي السجن من شهر واحد إلى ستة (06) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وبالغرامة 2.000 إلى 20.000 دج وفي حالة العود الذي يتم فيه صدور حكم خلال 05 سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد تضاعف العقوبة، كما تضاعف العقوبة بالغرامة لتصبح من 40.000 إلى 400.000 دج وفق ماجاء به المرسوم التشريعي رقم 93-17، بينما يبقى الحكم بالسجن نفسه هذا بالنسبة للتشريع القديم، أما التشريع الجديد والساري المفعول [1] فجاءت العقوبة مشددة حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من ستة

1 المادة 61 ، 62 من الأمر رقم 2003-07 المشار إليه في السابق ، و الملاحظة من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك إرتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية المقدر بـ 10.000.000 دج كحد أقصى هذا ما يجعل القوة الراضعة للغرامة ذات أثر كبير ، و هذا ما يتناسب مع الظروف الإقتصادية الحالية .

(06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عد أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني. وما يلاحظ على جملة العقوبات المقررة لأفعال التقليد في شقها الجزائي في ظل القانوني الحالي هو غياب تدابير خاصة بحالة العود، على اعتبار أنه في تقدير النص القانوني لمسألة العود أهمية كبيرة ، و ذلك لأنه غالبا ما يتجه المقلد لتكرار الفعل مرة أو مرتين و أكثر. وعلى هذا الأساس ، و في غياب النص الخاص للنظر في حالة العود في مجال التقليد نعود للمبدأ العام في قانون العقوبات على إعتبار فعل التقليد جنحة .

2- العقوبات التبعية (التكميلية) :

لقد أجاز القانون للمتضرر جراء تعد على حقه في براءة الإختراع ، إتخاذ تدابير وقائية عن طريق إستصدار أمر من رئيس المحكمة أو إتخاذ أية تدابير أخرى قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرائم المتعلقة بالتعدي على حق ملكية البراءة ، حيث تتمتع المحكمة أيضا النظر في دعوى التقليد بسلطة واسعة ، حيث يجوز لها أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة إستغلال الإختراع موضوع النزاع ، و على هذا الأساس فللقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية وتبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي .

أ- المصادرة :

يجوز للقاضي أن يحكم و لو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة و عند الإقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها كالآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الإختراع ، إن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية إستعمالها مستقبلا في إرتكاب الجريمة من جديد ، كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض .

و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر و بعد إصدار الحكم و لو حكمت بتبرة المتهم [1] و هكذا ، ترمي المصادرة إلى منع المقلد من مواصلة إستغلال الإختراع ، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة و الحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة و الأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة [2]

ب- الإتلاف :

تأتي عقوبة الإتلاف للمنتجات المقلدة كأحد الحلول التي تراها المحكمة لرضع المعتدي على براءة الإختراع و عليه ، و عليه للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت في التقليد ، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات متعلقة بصحة و أمن المستهلك خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء و لم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة ، لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى .

جـ - نشر الحكم

يجوز للمحمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو إستراديها بقصد البيع أو إخفاءها بقصد البيع أيضا ويجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو إستيرادها بقصد البيع أو إخفاءها بقصد البيع أيضا أو الدعاء زورا بحصوله على براءة الإختراع وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم .

---

1 المادة 66 من الأمر 66-54 السابق الذكر ، و في نفس المعنى المرجع السابق ، ص 206

2 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية، المرجع السابق ، رقم 196 ، ص 183 ، و صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ص 156 .

حيث يتم نشر الحكم المتعلق بالتقليد عند الإقتضاء ، و يلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد و حدوث الإدانة بالإرتكاب من قبل المحكمة المختصة ، و يجوز أن يكون النشر في جريدة احدة أ, أكثر على نفقة المحكوم عليه ، و لما كانت الغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذروه و لا يقعوا في غش المقلدين ، فإنه يمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة.[1]

د – الغلق :

إن عقوبة الغلق هي الأخرى عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه ، وذلك للحد من الإعتداء ، و يحكم بها مؤقتا لمدة أقصاها 05 سنوات بحسب جسامة الإعتداء و الأضرار الناجمة عنه ، و لقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك ، الأمر الذي نصت عليه صراحتا المادة 16 مكرر 01 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات التي تنص على ما يلي : " **يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته ، و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ، و خمس 05 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء** ".

فيلاحظ أن مثل هذه العقوبة التكميلية تعد ردعية للمقلد أو كل معتدي على الإختراع محل البراءة خوفا من غلق مؤسسته ، الأمر الذي يؤثر على الجانب المالي للمقلد ، فهي لها دور كبير في حفظ حقوق أصحاب البراءات من صور التعدي عليها[2] .

المبحث الثاني : الحماية المدنية لبراءة الإختراع ، دعوى المنافسة غير المشروعة

يخوّل مبدأ حرية المنافسة للجميع بما فيهم صاحب البراءة الحق في استعمال كل ما يراه مناسب لاستقطاب الزبائن، بالبحث المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين المنتوج المبتكر .

1 صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ص 166 .

2 زواتين خالد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق ، المرجع السالف الذكر ، ص 169

فإذا ما قامت أفعال المنافسة غير المشروعة مهددة حقوق صاحب البراءة ، يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاربتها ودفع النزاع الناشئ عنها، ومن أجل ذلك يتم انتهاج السبيل القضائي عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يقتضي دراسة المنافسة غير المشروعة في مجال براءات الإختراع وكذا النظر في الأحكام الخاصة بها من خلال بيان أساسها القانوني وشروطها والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول :النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة

إن الهدف من تقرير ووضع نظام قانوني لحماية الحقوق الناشئة براءات الإختراع هو تنظيم ورسم حدود المنافسة المشروعة لتلك الحقوق . فحماية لحق مالك براءات الإختراع ، يجوز له رفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أيّ شخص قام أو يقوم بالإعتداء على إختراعه ، لذا فإن دراسة النظام القانوني الخاص بالمنافسة غير المشروعة يستلزم تحديد مفهومها، وبعد ذلك توضيح إطارها التشريعي.

الفرع الأول :تعريف المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني

إن التنافس أمر مرغوب فيه في المجتمع التجاري لما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم أفضل السلع من حيث الجودة والتسعير[1]، كما أن نظام الإقتصاد الحر يقوم على حرية المنافسة التي تتضمن حق كل شخص أن يمارس التجارة وأن يدخل دائرة المنافسة، فإذا نجح فإن نجاحه يكون على حساب غيره ممن سبقوه إلى النجاح في هذا الميدان، والمبدأ هو أن النجاح الذي يكون على حساب الغير يكون سببا للمسؤولية .

أولا :تعريف المنافسة غير المشروعة

يعرّف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة بأنها " الجزاء الذي يقرره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك يصيب في ميدان المنافسة" [2]، وعرّفها البعض الآخر بأنها :

[1] زواتين خالد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق ، المرجع السالف الذكر ، ص 169

[2] أكثم أمين الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، الأموال التجارية ، الطبعة الأولى ، مصر 1974 ، ص 379

" استخدام الشخص لطرق وسائل منافسة للقانون أو العادات و التقاليد[1] " كما عرفها آخرون بأنها " المنافسة التي تتحق باستخدام وسائل تتنافى مع العادات المحلية الجارية في التجارة والصناعة ." [2]

فالشيء الملاحظ من خلال هذه التعاريف أن المنافسة غي المشروعة تتحقق باستخدام أساليب غير سليمة خارجة عن عادات التجار و أعرافهم وأخلاقهم ، ويجوز للمضرور من التجار أو المخترعين حماية محله التجاري أو ابتكاره بدعوى المنافسة غير المشروعة التي يباشرها في مواجهة الشخص الذي خالف نص القانون أو العقد المانع للمنافسة وقد جرى الفقه على ضرورة التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة، والتي تكون في حالة منع المنافسة كليا حتى ولو كانت بطرق غير شرعية، وبالتالي ففي المنافسة الممنوعة لا نكون أمام بحث تنظيم المنافسة وتحديد إطارها الجائز والشرعي لها، بل نكون أمام حالات منعت فيها المنافسة أصلا، فالمنافسة الممنوعة هي حظر أو منع القيام بنشاط معين من خلال ما سبق يظهر لنا جليا أن إعطاء تعريف دقيق يشمل كل حالات المنافسة غير المشروعة يكاد يكون مستحيلا، وهذا نظرا لتعدد المعايير الواجب الإعتماد عليها لمعرفة ما إذا كان من الواجب إدانتها أو القبول بها[3].

ثانيا :الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تم تكريس مبدأ حرية المنافسة الذي يمارس وفق حرية الإستثمار والتجارة في التشريع الجزائري بموجب المادة 43 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه :

" **حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**[4]" ، فوفقا لهذا المبدأ الدستوري يحق لكل شخص ممارسة الإستثمار أو التجارة بكل حرية بشرط مراعاة قوانين

---

[1] سميحة القليوبي ، المرجع سالف الذكر ، ص 439

[2] محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، المرجع السابق ، ص 286 .

[3] زواتين خالد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق ، المرجع السالف الذكر ، ص 171

[4] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

التجارة و الضبط الإقتصادي ، فيكون للخواص حرية ممارسة التجارة دون تدخل من السلطات العمومية ، غير أنه للمشرع حق وضع قيود أو حدود تتعلق بالمصلحة العامة، ذلك لأن الإعتراف بمبدأ حرية الإستثمار والتجارة في الدستور يضفي عليه قيمة قانونية وحماية أسمى عن باقي النصوص القانونية التي تشير إلى هذا المبدأ ، غير أن المادة 43 من الدستور وضعت قيدا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو أن تمارس هذه الحرية في نطاق القانون ، ويعني ذلك أن السلطات العامة تتدخل في تنظيم ممارسة المهن والأنشطة.

أما فيما يتعلق بقانون المنافسة [1] فقد تم وضع الخطوط العريضة للشروط الواجبة للمنافسة في السوق وهذا بقصد تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة في السوق، و مراقبة التجمعات الإقتصادية قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

وقد تم تكريس مبدأ حرية المنافسة أيضا من خلال القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو لسنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] ، حيث يعتبر أول قانون تطرق للمنافسة غير المشروعة من خلال الفصل الرابع للباب الثالث المتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة فتنص المادة 26 على أنه : " **تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين.**"

إلى جانب نص المادة 26 السالفة الذكر، قدم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر، ثمانية حالات بخصوص الممارسات التجارية غير النزيهة وهي حالات ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ، كما عرف المشرع

---

[1] الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 ، ج ر العدد 43 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008 ، ج ر العدد 36 لسنة 2008 ، و بالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ج ر العدد 46 لسنة 2010 .

[2] ج ر العدد 41 المؤرخ في 27 يونيو 2004 ، ص 25 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010 .

الجزائري الإشهار غير الشرعي والممنوع بموجب المادة 28 من القانون رقم 04-02 و عدد له ثلاث أمثلة باعتباره صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة [1]

وبالرجوع إلى مجال براءة الإختراع نلاحظ بأن صور المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتماشى مع الحماية المكرسة لصاحب البراءة بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع فإذا رجعنا مثلا للصورة الثانية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 04-02 السالف الذكر يلاحظ بأنها نصت على حالة تقليد منتجات ، فإذا كان موضوع الإختراع محل البراءة منتوجا يمنع على الغير تقليده إذ من شأن التقليد أن يؤدي إلى غش الجمهور الذي يتولد عنه الشبه المضلل للمستهلك، فهو يخلق التباس في ذهن المستهلك العادي ويجعله يخلط بين المنتوجات، مما يترتب عنه منافسة غير مشروعة

كما تجدر الإشارة إلى نص المادة37 من الأمر رقم03-07 التي اعتبرت بأنه تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الإختراع، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية .

الفرع الثاني :صور المنافسة غي المشروعة الواردة على حقوق صاحب البراءة .

لا يمكن أن تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا تم القيام بالسلوك الخاطئ المنشئ للمسؤولية ، إذ أن صور المنافسة غير المشروعة أو أعمالها هي أحد شروط رفع هذه الدعوى بل أهمها، ولا تدخل هذه الأفعال تحت حصر دقيق، فهي تتغير بتغير طبيعة الأنشطة المتخذة و المتمثلة أساسا في الإبداع أو الإختراع ، ومن هذه الأفعال ما ينشأ عنه نزع الثقة عن الإختراع وصاحبه وما ينجر عن ذلك من فقد الائتمان ، ومن الأفعال والأساليب التي من شأنها إحداث التباس في ذهن المستهلك حول صاحب البراءة ومنتجاته

[1] زواتين خالد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق ، المرجع السالف الذكر ، ص 176

أولا :أفعال المنافسة غير المشروعة الرامية إلى نزع الثقة عن صاحب البراءة

تكتسب عملية البحث عن الزبائن أهمية بالغة إذ يعتبر عنصر الزبائن أو العملاء ذو أهمية حيوية لكل النشاطات المهنية ، والقانون لا يسعه تحديد الوسائل المشروعة لاجتذابهم والإحتفاظ بهم وهذا الأمر يزيد من حدة صراع المتنافسين من أجل استقطاب الزبائن، وبالتالي ضمان البقاء و الإستمرار في العمل، ومن الأفعال التي تؤثر بشكل أو بآخر على إستقرار السوق التجارية ومن ثم بحقوق صاحب البراءة يمكن أن نجسّدها في صورتين فقد تكون المنافسة غي مشروعة عن طريق التحقير، أو عن طريق الإشهار.

1-المنافسة غير المشروعة عن طريق تشويه السمعة:

تشويه السمعة أو كما هو جعل الشيء أسودا ، وذلك من خلال التصريحات التي يمكن الإدلاء بها، أي محو الفكرة الإيجابية التي يبديها الغير بخصوص صاحب البراءة في حد ذاته أو بخصوص الإختراع محل البراءة أي المنتوج وتعويضها بتلك السلبية للطعن في الإنطباع الحسن أو الرأي الجيد الذي يكوّنه الغير عنه .[1]

2-الإشهار غير الشرعي:

يعدّ الإشهار أداة من أدوات المنافسة في العصر الحديث فهو مصدر من مصادر المعلومات المقدمة للمستهلكين ووجه من أوجه الإتصال التجاري وقد عرّفه المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة في فقرتها 03 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السابق الذكر بكونه: " كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة " .

فالإشهار وفقا لهذا المعنى، يتألف من عنصرين أحدهما مادي يتمثل في استخدام أداة للتعبير يمكن إدراكها بالحواس، ويتسع ذلك ليشمل كافة مظاهر التعبير وأشكاله ، فيستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا، أو بطريق الصور أو الرسوم الثابتة، أما العنصر المعنوي فيقصد به أن تكون الغاية من الإعلان هي اجتذاب الجمهور وحثه على التعاقد ، بمعنى أن يستهدف

[1] زواتين خالد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق ، المرجع السالف الذكر ، ص 177

الإعلان غرضا ماديا يتمثل في تحقيق الربح ، وقد منع المشرع أن يكون الإشهار إعلانا مضللا أو كاذبا تجنبا للإخلال بمبدأ شرعية المنافسة ، حيث يشير نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 إلى أن الإشهار غير الشرعي و الممنوع كل إشهار تضليلي و و عدد له ثلاث أمثلة :

- أن يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته .
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار، فالإشهار باعتباره وسيلة اتصال مع المستهلك وله غايات تجارية بغرض الربح ، يمكن أن ينتهج أساليب تتسم بكونها احتيالية الغرض منها خداع المستهلك تتمثل أساسا في الكذب " الإشهار الكاذب" فقد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضللة يكون لها تأثير نفسي على العملاء، وقد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتوجات أو ذاتيتها على خلاف الحقيقة[1] .

ثانيا :أفعال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إثارة الإلتباس

إن أساليب المنافسة التي من شأنها إحداث الإلتباس في ذهن المستهلك حول صاحب البراءة هي الأكثر شيوعا، فإثارة الإلتباس يعني التصرف على نحو يوقع المستهلك في الغلط ويحدث في ذهنه خلط بين منتوجات صاحب البراءة والمنافس واستغلال ثقة الزبائن به وتحويلهم لتحقيق كسب على حسابه بصورة غير محققة ، ويمكن إثارته عن طريق المستخدمين السابقين لصاحب البراءة ، أو عن طريق التقليد .

[1] جداييني زكية ، الإشهار و المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 200-2001 ص 61،62

01- إثارة الإلتباس عن طريق المستخدمين السابقين:

بإمكان المستخدم السابق لصاحب البراءة القيام بتأسيس عمل مماثل لنشاطه ومن ثم منافسة هذا الأخير بصورة غير مشروعة مستغلا معرفته بأسماء زبائنه وعناوينهم مستعملا لمستندات ووثائق مماثلة تماما لتلك التي يستخدمها صاحب البراءة [1]، الأمر الذي يدل بوضوح على توافر قصد الإلتباس لديه ، فكما هو معروف فإن لكل مؤسسة تجارية أو صناعية ولكل صاحب مهنة أساليب عمل خاصة ومعلومات ومستندات ووثائق من المستحسن إبقاؤها سرية حرصا على حسن سير العمل ودرء المنافسة ، فإذا توصل المنافس إلى كشفها أو استخدامها لمصلحته ألحق ضررا بصاحبها، ولقد نص المشرع الجزائري على حظر الإستفادة من الأسرار المهنية بطريقة غير مشروعة المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 .....

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل .

5- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم"

والملاحظ أن المشرع بموجب نص المادة 27 السابقة الذكر لم يعرف ماهية هذه الأسرار، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذه المسألة ، فحسب نص المادة 07 من قانون علاقات العمل [2] نجد أنه من بين الواجبات الأساسية التي يخضع لها العمال في إطار علاقات العمل، أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية.

---

[1] بن زايد سليمة ، تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الإختراع ، المرجع السابق ، ص 126-127

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل ، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990

02- إثارة الإلتباس بواسطة التقليد:

يعد التقليد من أساليب المنافسة غير المشروعة الشائعة في المجال العملي، مادام أنه يولّد في أذهان المستهلكين الإلتباس الذي يؤدي إلى غشهم، وقد اعتبر المشرع تقليد المنتوجات أو الإشهار من الممارسات التجارية غير النزيهة وفق الصورة الثانية من الصور المنصوص عليها بموجب المادة 27 من القانون رقم 04-02 الآنف ذكره، إذ تقضي بأنه :

" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة ، العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك" .

يتبيّن لنا مما سبق أن المنافسة غير المشروعة تنشأ عن فعل غير مشروع أريد به الإضرار بشخص صاحب البراءة أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه،فبراءة الإختراع مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية يمكنها أن تكون محل اعتداء عن طريق المنافسة غير المشروعة وذلك بالإنحراف عن السلوك المعتاد في التعامل التجاري باتباع أساليب ووسائل غير مشروعة للإضرار بصاحب البراءة .

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية غير تعاقدية تقام على أساس المسؤولية التقصيرية مهمة لدفع الاعتداءات الناشئة عن حق صاحب براءة الإختراع، وتقرير التعويض عن الضرر الذي يصيبه، لذا يعرفها البعض على أنها "الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة"[1].

وعلى إثر ذلك، فإنه يمكن لصاحب البراءة ومن أجل وقف أفعال المنافسة غير المشروعة إتباع الطريق الذي ترسمه الحماية العامة والتي تتسم بطابعها المدني، من أجل ذلك ولدراسة

1 حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر، ص 374.

هذه الدعوى يتعين النظر في الإطار القانوني الخاص بها للوصول إلى وسائل جبر الضرر المكرسة بموجبها.

الفرع الأول: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والإجراءات القضائية المتبعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس النظرة القانونية القائلة بأن كل عمل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر أي التعويض عنه[1]. فهذه الدعوى تستوجب لقيامها توافر عناصر المسؤولية من الخطأ، ضرر وعلاقة السببية. كما أن صاحب براءة الإختراع الذي يدعي وقوع اعتداء على حقوقه الناجمة عن البراءة، يجب أن يقيم الدليل بإحدى الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون للنظر في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء.

أولا: شروط قيام المسؤولية التقصيرية في دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يوجد منافسة متصلة بعدم المشروعية وهذا هو ركن الخطأ، وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة وهذا هو ركن الضرر، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب البراءة المضرور.

1-الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة:

يعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة و أكثرها أهمية، لأن الأصل في الميدان التجاري هو حرية المنافسة. ويشترط لتوافر ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، وأن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة بإتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجارية.

ونظرا لعدم تحديد فكرة الخطأ من طرف المشرع عند تنظيمه للمسؤولية التقصيرية، فقد أسندت مهمة تحديدها للفقه والقضاء، فمنهم من عرف الخطأ بأنه "انحراف الفرد عن السلوك

1 المادة 124 من ق م ج الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 التي تقضي بأنه : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

المألوف بمعنى أن الفرد يرتكب خطأ ليس عند مخالفته لواجبات قانونية ناشئة عن القانون أو العقد أو العرف فحسب، بل كذلك عندما يخالف واجبات أخلاقية أو طبيعة أخرى"[1]. والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص يختلف عن معناه في دعوى المسؤولية عن الفعل غير المشروع، فالتعرف على معنى الخطأ في هذه الدعوى يرتكب أن تكون هناك منافسة بين شخصين، وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة. وعليه، فإن المنافسة التي تنحرف عن واجب الالتزام بالأمانة والنزاهة و الشرف تعد خطأ يستوجب مسؤولية مرتكبه قبل المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

ولا يتحقق الخطأ، ومن ثم المسؤولية لمجرد حصول تعدي على الوجه الذي بيناه آنفا، بل لابد من نسبة هذا التعدي و إسناده إلى فاعله، ويقصد بذلك إثبات العلاقة المادية التي تربط فعل التعدي بالفرد، بحيث ينسب التعدي إلى الفاعل كلما تبين أن إرادة الفاعل انصرفت واتجهت إلى هذا الفعل. وذلك لأن الفرد لا يكون مسؤولا بسبب التعدي الذي صدر منه، ولكن باعتباره أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته، أي أنه يتمتع بحرية الاختيار والقدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل النافع، وبيت الفعل المباح والفعل المخالف للقانون[2]. ويتحقق الخطأ في عمل المنافس سواء حدث عن عمد أو مجرد إهمال، أي سواء توافر عند المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية، أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس[3]. فقد تحصل أفعال المنافسة غير المشروعة نتيجة إهمال وعدم اكتراث المنافس بالأعمال التي يقوم بها، ومن أجل ذلك فإن للخطأ صور كثيرة تستهدف جميعها مخالفة القواعد القانونية والعادات التجارية وبالتالي نشوء المنافسة غير المشروعة.

---

1 علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، طبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 54.

2 تنص المادة 125 ق م ج على أنه: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا " ، ويكون الشخص مميزا إذا بلغ ثلاثة عشر سنة من عمره وحسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 42 ق م ج.

3 – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع الآنف الذكر، ص 387.

والجدير بالذكر أنه يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة قيام حالة منافسة بين صاحب البراءة والطرف المنازع، أي أن تكون هناك منافسة حقيقية، فلا يمكن تصنيف الفعل ضمن قائمة أفعال المنافسة غير المشروعة، إلا إذا كان يدخل في خضم المجالات التنافسية للمخترع صاحب البراءة، فلا يكفي أن يشترط في الخطأ وجود ركنيه من تعدي وإدراك وإنما يتطلب في وجوده أن تتحقق منافسة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه، أي ضرورة أن يمارس عملا مماثلا أو ذات صلة ببعضه، وأن يرتكب فعل غير مشروع في إطار هذه العلاقة التنافسية.

ولا يشترط لقيام حالة المنافسة أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذي يقوم به كل من صاحب البراءة والمنافس، فلا مانع أن يكون النشاط الذي يمارسه أحدهما أكبر تنوعا من النشاط الذي يمارسه الآخر، فيفترض ذلك أن يمارس كل من صاحب البراءة والمدعى عليه نشاطا مهنيا مماثلا، أو متشابها، أو متقاربا ولو في بعض جوانبه ، إذ يجب أن يكون الصراع التنافسي الذي ارتكبت الأفعال الضارة بسببه غايته البحث عن العملاء والاستئثار بهم لتحقيق الربح، والغاية من اشتراط التماثل أو التقارب في النشاط التجاري هي أن علاقة التنافس لا يمكن أن توجد إلا بين الأشخاص الذين يقدمون للجمهور منتوجات أو خدمات مماثلة بالشكل الذي يمكن معه قيام اللبس أو الخلط في ذهن الجمهور ويعود تقدير التماثل أو التقارب بين النشاطين إلى قاضي الموضوع. وهناك من الفقه من يرى أن شرط المنافسة هذا يأخذ به القاضي على سبيل الاستئناس وليس على سبيل الاستدلال، فحسبهم شرط المنافسة يلعب دورا كاشفا لكل من الخطأ والضرر، كما يمكن للقضاء الاستعانة به من أجل تقدير درجة الضرر.

2- الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن الضرر كقاعدة عامة شرط أساساي في دعوى المطالبة بالتعويض، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان الخطأ. ولقد عرف الفقه الضرر على أنه "الأذى الذي

يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة "[1] ، والضرر الذي نبحث عنه هو المرتبط بحالة المنافسة، والناتج عن ضرر المنافسين من الاستئثار بالعملاء، أو بعبارة أخرى تحول الزبائن عن منتوجات أو بضائع صاحب البراءة وانصرافهم عنها نتيجة للتعدي والوسائل غير المشروعة التي قام بها، بحيث يتمثل الضرر في المنافسة غير المشروعة .

والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع، أي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما، إذ لا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع فعلا وإنما يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر، والذي يمكن أن نستخلصه من قيام المنافس بطرق أو أعمال من شأنها إعادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة[2].

فالهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة ليس جبر الضرر فقط بل اتخاذ إجراءات وقائية لتجنب حدوث الضرر، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع لجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على هذا لاحق.

كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقتضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بإزالة هذا التهديد والأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تحقق الضرر المهدد به[3]. وبالتالي لا يتطلب القضاء إثبات الضرر الأكيد، بل يكتفي بوجه عام بالضرر الإحتمالي للقضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدرء وقوع الضرر والذي يمكن استخلاصه من أعمال المنافس التي من شأنها عادة إلحاق الضرر بصاحب البراءة. وفي مطلق الأحوال، فإن تقدير وجود الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة، يعود للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع .

---

1 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 143.

2 سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السالف الذكر، ص 434.

3 مرمون موسى، المرجع السابق، ص188.

ويستوي في هذا الضرر أن يكون ماديا[1] يصيب صاحب البراءة في أمواله ومصالحه المادية، أو أدبي[2] يصيب سمعته وشهرته، لأنه في النتيجة يؤثر في قيمة المبيعات وحجمها، فالضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته[3]. غير أنه كثيرا ما يصعب تحديد الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة، ولذلك فإن القضاء لا يشدد في تقدير الضرر، فيكون الحكم بالتعويض أقرب إلى الحكم بمبلغ جزافي تراه المحكمة كافيا لجبر الضرر، أو عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة.

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تقضي القواعد العامة بأنه يلزم توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ومعناه قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور، وهذا التوجه يسري أيضا على دعوى المنافسة غير المشروعة. غير أنه يجب غلى صاحب البراءة في هذه الدعوى أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ الذي نسب إلى المدعى عليه، أي أن الضرر نتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[4].

إن تطبيق القواعد العامة[5] على أحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك البراءة عند

---

1 يعرف الفقه الضرر المادي على أنه: "الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه، أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي ترتب على المساس بحق أو المصلحة سواء كان الحق ماليا أو غير مالي". راجع، بلحاج العربي، المرجع المذكور سابقا، ص143.

2 لم يعرف المشرع الضرر المعنوي، بل قام بتعداد صوره التي حددها بالحرية والسمعة والشرف، حيث نصت المادة 182 مكرر ق م ج على أنه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية والشرف والسمعة ".

3 بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، المرجع السابق، ص143.

4 إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 114، وفي نفس المعنى، محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق الذكر، ص 780.

5 من الثابت في القواعد العامة أن علاقة السببية ركن مستقل لقيام المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فلا يتقرر الحق في التعويض إلا بشرط إثبات صلة السببية بين الخطأ الواقع من المدعي عليه والضرر اللاحق بالمدعي.

استغلاله للإختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة. وبالتالي، فإن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون في غاب الأحيان بالإستناد على قرائن بسيطة يسبه إلى حد بعيد إثبات الضرر الاحتمالي الواجب درءه. أما إذا فشل المدعي في إثبات وجود هذه الرابطة، فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى، وعلى وجه الدقة والتحديد فإن طلبه في الحصول على تعويض أو اتخاذ إجراء تحفظي أو مستعجل آخر سيرفض من قبل قاضي الموضوع، لانعدام العلاقة بين الضرر والخطأ المنسوب إلى المدعى عليه[1].

ثانيا: الإجراءات القضائية المتبعة في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة

إن المساس بأي حق من حقوق صاحب البراءة عن طريق المنافسة غير المشروعة يستوجب وقف هذا المساس وفق إجراءات قانونية، فلا يكفي أن يحدد المشرع مدى حقوق المتداعين، بل لابد له أيضا من إيجاد الوسائل التي تمكنهم من إلزام الغير على احترامها. والدعوى التي تهمنا هنا هي دعوى المنافسة غير المشروعة، لذا فمن اللازم بيان كيف تقام هذه الدعوى، ومن هي الجهة المختصة للفصل فيها.

1- إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة:

عند توافر جميع عناصر المسؤولية، يستطيع صاحب البراءة المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة من اللجوء إلى القضاء لإقامة دعوى ضد منافسه الذي ارتكب أي فعل من أفعال التعدي على حقه في ملكية الإختراع موضوع البراءة. ويوجه الإدعاء ضد مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة، ويمكن أيضا ملاحقة كل من ساعد الفاعل الأساسي، أو اشترك معه في ارتكاب الفعل المشكو منه.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى التقليد كما تبين معنا إلى تأمين الدفاع عن حق الاستئثار والاحتكار الحصري بواسطة عقوبات جزائية لأنها دعوى جزائية، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة عادة لا تهدف إلى ذلك بل إن هدفها هو فرض احترام

1 – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، المرجع السابق، ص145.

العرف الذي ينظم حرية المنافسة، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني وفقا للقواعد العامة. كما أنه لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توافرت شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، فشروطها هي شروط كل دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة.

2- الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى:

مع ظهور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبحت منازعات الملكية الفكرية من اختصاص الأقطاب المتخصصة[1]، وباعتبار أن المنافسة غير المشروعة تدخل في سياق منازعات الملكية الفكرية ، فإن الاختصاص فيها يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن التعدي على حقوق صاحب البراءة عن طريق المنافسة غير المشروعة يعود للقطب المتخصص في منازعات الملكية الفكرية. إلا أنه بالرجوع إلى أمر الواقع لم يتم تنصيب هذه الأقطاب المتخصصة، الأمر الذي يحيل إلى تطبيق القواعد العامة، وإذا تم الرجوع إليها، فالأصل بالنسبة للاختصاص القضائي بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة أن يتعقد لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار أنه المختص في نظر المنازعات التجارية[2]، فالغالب على الأعوان الإقتصاديين أن تثبت لهم صفة التاجر بما فيهم صاحب البراءة .

الفرع الثاني: جبر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ووسائل إيقافه

إذا توافرت أركان المسؤولية وتكاملت عناصرها على النحو السابق الذكر، وتأكد القضاء من وجودها، فإن التساؤل في هذه الحالة سينصب على كيفية جبر الضرر الذي أصاب صاحب

1 تنص المادة 32 من ق إ م إد ج على أنه : " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، والإفلاس والتسوية القضائية ، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ، ومنازعات الملكية الفكرية "

2 – راجع المادة 531 ق إ م إد ج

البراءة بسبب الاعتداء على حقه، فدعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعويضية، وتهدف إلى إيقاف الضرر الناجم عن الفعل الضار.

أولا: التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة

إن مسألة تقدير قيمة الضرر الناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة أمر غاية في الصعوبة، فأساس التعويض على حق الإعتداء على حق المنافسة في جوهره، سواء كانت قيما مادية حيث يكون التعويض ماديا يسهل تحديد التعويض عنها، أو قيما شخصية، حيث يكون الضرر معنويا وتكون ضوابط تحديده مرنة إلى حد كبير فيهدف التعويض إلى إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بصاحب البراءة. [1]

1- التعويض عن الضرر المادي:

إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضرور صاحب البراءة نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في المساس بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية، يجب أن يراعى فيه ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، أي أن الخسارة اللاحقة بالمضرور نتيجة أفعال المنافسة غير المشروعة والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في حسبانه عند تقدير قيمة التعويض، باعتبار أن هاذين العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائي[2].

إذ يلزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، ويقصد بالتعويض محور الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر، وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر، ويتمثل الضرر المادي في الخسارة اللاحقة والربح المفقود لصاحب البراءة ، فيقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض كما سبق القول حسب انخفاض رقم المبيعات للمتعدى عليه من جراء فعل المنافسة غير المشروعة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الواقع العملي لمنازعات المنافسة غير المشروعة في

1 – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، المرجع السابق، ص155.

2 – المادة 128 ق م ج

مجال براءات الاختراع أظهر مشاكل عملية حقيقية ، لذلك فإن الخبرة تكون على درجة بالغة من الأهمية في مثل هذا النوع من الدعاوى[1]، فهي الركيزة الأساسية لبيان التعويض رغم صعوبته. وتستطيع المحكمة في هذا المجال اللجوء إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقويم الضرر، وينبغي على الخبير المعين البحث عن كل العناصر التي تسمح للمحكمة بتقدير الضرر، وبيان النتائج الأكيدة للأفعال غير المشروعة موضوع النزاع.

ويجب أن يشمل التعويض الخسارة الواقعة والربح الفائت، والخسارة تشمل الربح المنتظر من الزبائن الذين تحولوا إلى المنافس بسبب أفعال المنافسة غير المشروعة، خصوصا عندما تستمر المنافسة وينعكس ذلك على انخفاض في قيمة أعمال صاحب البراءة، باعتبار أن الأمر يتعلق باصلاح ما فقده المدعي من جراء الفعل غير المشروع.

2- التعويض عن الضرر المعنوي

إن الضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره دون أن يسبب له خسارة مالية أو اقتصادية[2]، ولأن براءة الاختراع ترتب لصاحب الحق فيها حقا ماديا يتمثل في احتكار استغلال نتائج اختراعه، بالإضافة إلى أن تصدر باسمه باعتباره صاحب حق معنوي، وأن القانون يقصر مباشرة هذه الحقوق المترتبة على ملكية البراءة لصاحبها دون غيره[3]. فالقانون يحمي المخترع من كل اعتداء يقع على حق من حقوقه مهما كانت طبيعة وشكل الاعتداء.

وإذا كان الضرر المادي الذي يصيب المخترع في ذمته المالية جراء الاعتداء على حق من حقوقه التي يقرها القانون ويترتب عليه إنقاص لحقوقه المالية قابلا للتقدير والتقويم النقدي ومتفق عليه من ضرورة تعويضه، فإن التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار التعويض عن

1 - بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، المرجع السابق، ص157.

2 بعد إضافة المادة 182 مكرر ق.م.ج التي تقرر من خلالها صراحة التعويض عن الضرر المعنوي، فلا أحد ينازع في مبدأ تعويض الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي تماما.

3 المادة 10 من الأمر قم 03-07 السالف الذكر.

الضرر الذي يصيب المخترع في كيانه الاجتماعي والنفسي، وبالتالي لا يترتب عليه خسارة مالية ولا يصيب الذمة المالية بالإنقاص، فقد كان محل اهتمام الفقه ولإثار جدلا حول صورة ومبدأ التعويض عنه. حيث يعارض جانب من الفقه فكرة التعويض عنه، مستندا في ذلك إلى صعوبة تقويمه بالمال فليس من المستطاع تعويض هذا الضرر[1].

إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم مما أثاره من جدل حول مبدأ التعويض فيه وشروطه، إلا أن إقرار وجوبه ومساواته بالضرر المادي من حيث وجوبهما للتعويض أصبح أمرا مسلما به. ويمكن التعويض عن هذا الضرر بمقدار مالي تحدده المحكمة، بالإضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه في الجرائد اليومية[2].

ثانيا: وقف أعمال الاعتداء في المنافسة غير المشروعة

بالإضافة إلى حق مالك براءة الاختراع في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به جراء ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فإن للمتضرر الحق في المطالبة بالكف والتوقف عن الأعمال غير المشروعة في حالة استمرارها. وعليه، فإن الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو وقف الاستمرار فيها ووضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة. ويمكن في هذا الصدد ذكر الإجراءات المتبعة لوقف أعمال الاعتداء في إطار في إطار المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة من جهة، وفي إطار القواعد الخاصة من جهة ثانية.

1- وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة في إطار القواعد العامة:

إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المعتبرة مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ومنها المنافسة غير المشروعة، فإنه يكون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بمنح

1 مرمون موسى، المرجع السالف الذكر، ص192.

2 - بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، المرجع السابق، ص159.

التعويضات المدنية ويمكنها زيادة على ذلك الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال[1]، فرفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة ينبغي أن يصحبه وقف تام لكل الأعمال والممارسات التي كانت سببا في الاعتداء. بمعنى أن الجزاء المدني وحده قد لا يفلح في منع المنافس المخالف من تكرار المخالفة طالما أن سلوكه الخاطئ لن يعرضه إلى جزاء حقيقي، ولأجل ذلك جاز للمحكمة أن تتخذ عدة إجراءات وقائية من شأنها وقف الضرر.

وبما أن سرعة تنفيذ التدابير والإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون حيوية وذات أهمية بالنسبة المدعي المتضرر، فإنه يجوز للقاضي وتأكيدا على تنفيذه هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفيذ فيه، ولا شك في جواز الأملر بهذه الإجراءات والتدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، لأن هذه الإجراءات والتدابير تستهدف عدم تجدد الضرر في المستقبل .

2-سير وإجراءات المتابعة في إطار القواعد الخاصة:

إضافة إلى القواعد العامة المتمثلة في أحكام المسؤولية التقصيرية باعتبارها الشق المدني في الحماية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة محكومة بالقواعد الخاصة الواردة في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تكتسي الطابع الجزائي. وعلاوة على العقوبات الأصلية[2]، نص المشرع على عقوبات أخرى تكميلية بموجب

1 - الأمر الذي قضى به المشرع الجزائري صراحة فيما يخص دعوى التقليد في نص المادة 58 من الأمر رقم 03-07.

2 - كيف المشرع الجزائري أفعال المنافسة غير المشروعة المخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28 و 29 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر على أنها جنحة بموجب نص المادة 38 منه التي تنص على أنه: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج".

ويتم إثبات هذه المخالفات لأحكام المواد السالفة الذكر عن طريق إجراء المعاينة التي يقوم بها أشخاص مؤهلين للقيام بالتحقيقات والمعاينات. وحددت المادة 49 من هذا القانون من هم الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات والمعاينة وهم على التوالي :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 04-02 السابق الذكر، وعددها على التوالي في الحجز، المصادرة ، الغلق الإداري للمحلات التجارية ، ونشر الحكم .

أ- **الحجز:**

إن مفهوم الحجز الوارد النص عليه في القانون رقم 04-02 يختلف عن المفهوم العام للحجز وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، حيث لا يقصد من مفهوم الحجز هنا حجز الأموال بهدف التنفيذ عليها فيما بعد، بل أن الغاية من الحجز هنا حجز الأموال بهدف التنفيذ عليها فيما بعد، بل أن الغاية من الحجز هو ضبط المواد والمنتجات التي تثبت وقوع فعل المنافسة غير المشروعة .

وبالرجوع لنص المادة 39 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 السابق الذكر، يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما أنها توجب أن المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم[2].

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

1 راجع فيما يخص الحجوز، الباب الخامس من الكتاب الثالث في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إد.ج.

2 التنظيم المشار إليه هنا يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 والمتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2005، ص 12.

بالرجوع إلى هذا النص التنظيمي وبالضبط في مادته (6) نجدها تنص على أنه يعد محضر الجرد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحرير المحضر والذي يمكنهم الإستعانة بأي خبير إذا كانت مساهمته ضرورية لتحرير الجرد وتقدير المواد المحجوزة.

ب- المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال من مالكه، وذلك لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات، وهي عقوبة عينية[1]. فزيادة على العقوبات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04-02 السابقة الذكر، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وذلك يبرره ما لبراءة الإختراع من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذ أن قيمة الإختراع تتمثل في سمعتها، فمن المعقول أن تأمر المحكمة بمصادرة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب التعدي على براءة الإختراع .

غير أن الحكم بالمصادرة يبقى أمر جوازي، وهذا ما يستشف من عبارة " يمكن للقاضي" الواردة في نص المادة 44 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر، إذ أن لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص، وتسلم البضائع والأدوات التي تمت مصادرتها إلى أملاك الدولة وتعود عائدات بيع السلع المحجوزة إلى الخزينة العمومية.

ج- الغلق الإداري للمحلات التجارية:

ويكون ذلك من قبل الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة وهذا لمدة لا تتجاوز ستون (60) يوما[2]، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء. ويتخذ إجراء الغلق الإداري كذلك في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون حسب ما تقضي به المادة 47 من نفس القانون، فيمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

د- نشر الحكم:

يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة، أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف

1 بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، المرجع السابق، ص159.

2 - المادة 46 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

بارزة في الأماكن التي يحددانها، وللمحكمة الحرية في بيان الجرائد التي ينشر فيها الحكم[1]. فالنشر في الصحف هو أنجح وسيلة ترهق المجني عليه، حيث يعلم الجمهور عن طريق النشر والإشهار بالجريمة التي ارتكبها.

1 – المادة 48 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر.

الخاتمة

و أخيرا يمكن القول بأن المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات في العالم وضع رزنامة من النصوص القانونية التي من شأنها حماية صاحب براءة الإختراع من بداية إنطلاقها كفكرة إلى تجسيدها على أرض الواقع ثم إستغلالها مباشرة أو عن طريق التعاقد ، و في حال الإعتداء على حقه في يملك طريقين لفض النزاع الناشئ عن هذا الاعتداء، فإما الطريق الذي ترسمه له القواعد العامة والتي تتسم بطابعها المدني الذي يكون الهدف منه الحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقته بالإضافة إلى وقف كل الممارسات التي كانت سببا في الاعتداء، أو الطريق الجزائي من أجل توقيع عقوبات جزائية رادعة للمنافس المتعدي.

قائمة المصادر والمراجع

01- الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر 76 ، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 ، و بالقانون رقم 08-19 لمؤرخ في 15 نوفمبر2008 ج ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، المعدل بموجب إستفتاء 01 نوفمبر 2020 .

02 – أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري :

- المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية ، ج ر 19 يوليو 1963 ، عدد 49 ، ص726 .

الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الإختراع ، ج ر 08 مارس 1966 ، عدد 19 ، ص 222 .

- الأمر رقم 66-68 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج ر 3 ماي 1966 ، عدد 35 ، ص 406 .

-الأمر رقم 73- 62 ، المؤرخ في 21 نوفمبر1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ،ج ر 27 نوفمبر 1973 عدد 95 ، ص 1373 .

-الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر 30سبتمبر 1975 ، عدد 78 ، ص 990

- الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر 19 ديسمبر 1975 ، عدد 101 ، ص 1073 .

-الأمر رقم 76-65 المؤرخ في16 يوليو 1976 ، المتعلق بتسميات المنشأ ، ج ر 23 يوليو 1976 عدد 59 ، ص 866 .

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل، ج.ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 .

- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 ، المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ج ر 23 فبراير 1992 ، عدد 14 ، ص 380 .

- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات ، ج ر 08 ديسمبر 1993 ، عدد 81 ، ص 4 .

- المرسوم التنفيذي رقم 98 -68 المؤرخ فب 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ، ج ر01 مارس 1998 عدد 11 ص 21 .

- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق ببراءة الإختراع ، ج ر 23 يوليو 2003 عدد 44 ، ص 27 .

3-المراجع :

- أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الأموال التجارية، الطبعة الأولى، مصر، 1974.

- بلحاج العربي، النظرية العامة الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني و الإرادة المنفردة ، الطبعة السادسة، 2008 .

- حساني علي، براءة الإختراع ، إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، 2010.

- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الإتحاد العربي للطباعة ، مصر، 1967 .

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 4 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003

- سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1988.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر ، 1986

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000

- عباس حلمي المنزلاوي ، لملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970

- علي فيلالي، الإلتزامات ، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010 .

- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013 .

- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، إبن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، 2006 .

- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1985

-محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .

- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة السادسة، الجزائر ، 2004 .

- نعيم مغبغب ، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية ، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2003 .

4 – المذكرات والرسائل :

– بلهواري نسرين ، تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2013/2012 .

– بن زايد سليمة ، إستغلال براءة الإختراع ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، 2000–2001 .

– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004–2005 .

– مرمون موسى، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، جامعة قسنطينة1 ، 2012–2013 .

– ناصري فاروق، إلتزام صاحب البراءة باستغلال إختراعه ، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوف ، تخصص قانون المؤسسة، جامعة وهران 2 أحمد بن احمد ، 2015–2016

– جداييني زكية ، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000–2001 .

– رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري و إتفاقية تريبس ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص الملكية الفكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014–2015 .

– خالد زواتين ، إستغلال براءة الإختراع و حماية الحق في ملكيتها ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2019–2020 .

– لحمر أحمد ، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016–2017 .

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول تعريف براءة الإختراع و طرق إكتسابها **03**

المبحث الأول : تعريف براءة الإختراع و طرق إكتسابها..... 03

المطلب الأول : تعريف براءة الإختراع و طبيعتها القانونية 03

الفرع الأول : تعريف براءة الإختراع 03

أولا : تعريف الإختراع 03

ثانيا : تعريف براءة الاختراع 04

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع 05

أولا : من الناحية الشكلية براءة الإختراع قرار إداري..... 05

ثانيا : من الناحية الموضوعية البراءة عمل منشأ لحق المخترع 06

المطلب الثاني : شروط إكتساب براءة الإختراع 07

الفرع الأول :الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع 07

أولا : تقديم الطلب..... 08

ثانيا : المخترع أو طالب الإختراع 08

ثلثا : آثار تقديم طلب براءة الإختراع 11

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للاختراع..... 12

أولا : وجود اختراع قانوني 12

ثانيا : أن يكون الاختراع جديدا 13

ثاثا : قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: 14

المبحث الثاني : عقد الترخيص باستغلال البراءة 14

المطلب الأول : تعريف عقد الترخيص باستغلال البراءة و شروط إبرامه 14

الفرع الأول :تعريف عقد الترخيص 14

أولا : الترخيص العادي (البسيط).....16
ثانيا : الترخيص الوحيد 16
ثالثا : الترخيص الاستئثاري 16
الفرع الثاني : شروط عقد الترخيص باستغلال البراءة 18
أولا : الرضا 19
ثانيا : الأهلية 19
ثالثا: المحل 20
رابعا : السبب 20
خامسا : الكتابة 21
سادسا : التسجيل.....21
المطلب الثاني :آثار عقد الترخيص 22
الفرع الأول : التزامات المرخص (المالك) 23
أولا : الإلتزام بالضمان 23
ثانيا : الإلتزام بنقل المعرفة 24
ثالثا : الإلتزام بعدم المنافسة 26
الفرع الثاني : التزامات المرخص له 27
أولا : القيام باستغلال الاختراع مدة الترخيص 27
ثانيا : دفع البدل المتفق عليه 28
الفصل الثاني : حماية التشريع لبراءة الإختراع 30
المبحث الأول :الحماية الجزائية لبراءة الإختراع 31
المطلب الأول : صور الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع 32
الفرع الأول : جريمة تقليد الإختراع محل البراءة 33
أولا : الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع 33

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع 37
ثاثا : الركن الشرعي لجريمة التقليد 39
الفرع الثاني : الجرائم المتصلة و التابعة بجريمة تقليد الإختراع 41
أولا : جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو إستيرادها 42
ثانيا : جريمة الإدعاء زورا بالحصول على براءة إختراع..... 43
المطلب الثاني : النظام القانوني لدعوى التقليد و الجرائم الملحقة بها..... 44
الفرع الأول : ممارسة دعوى التقليد 44
أولا : أطراف دعوى التقليد 45
ثانيا : المحكمة المختصة للنظر في دعوى تقليد براءات الإختراع 46
ثالثا : طريقة إثبات التقليد – الإجراءات التحفظية 48
الفرع الثاني : آثار دعوى التقليد و العقوبات القانونية المقررة 49
أولا : آثار دعوى التقليد ، ضرورة تعويض الضرر..... 50
ثانيا : العقوبات القانونية المقررة لحماية الحق في براءة الإختراع 51
المبحث الثاني : الحماية المدنية لبراءة الإختراع ، دعوى المنافسة غير المشروعة 55
المطلب الأول :النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة 56
الفرع الأول : تعريف المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني 56
أولا : تعريف المنافسة غير المشروعة..... 56
ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 56
الفرع الثاني : صور المنافسة غي المشروعة الواردة على حقوق صاحب البراءة 59
أولا : أفعال المنافسة غير المشروعة الرامية إلى نزع الثقة عن صاحب البراءة 59
ثانيا :أفعال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إثارة الإلتباس 61
المطلب الثاني :الأحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة 62
الفرع الأول : شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والإجراءات القضائية المتبعة . 63

أولا : شروط قيام المسؤولية التقصيرية في دعوى المنافسة غير المشروعة 63
ثانيا : الإجراءات القضائية المتبعة في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة 68
الفرع الثاني :جبر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ووسائل إيقافه 69
أولا :التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة 70
ثانيا: وقف أعمال الاعتداء في المنافسة غير المشروعة..... 72
الخاتمة 77
قائمة المصادر و المراجع 78
01- الدستور..... 78
02- أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري 78
03- المراجع 79
04- المذكرات والرسائل 81